كتاب

الأحكام الشرعيه

في الأحوال الشخصيه

على مذهب الامام

أبي حنيفة

النعمان

طبع على ذمة

الشيخ مصطفى سيد احمد تاج وولده ابراهيم تاج

« الكتبي بجوار سيدى احمد البدوى بطنطا »

سنة ١٣٢٧ هجريه

مطبعة السعاده بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب * ووفق من شاء بعنايته وارشاده للهدايه والصواب القاضي بين عباده بمحيط علمه * العادل في قضائه وحكمه * القائل في محكم كتابه * وقوله الفصل (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق * وبحر العلوم الرائق * ودرها المختار * المنتقى من سلالة الاطهار * صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار * وأصحابه الكرام الاخيار * الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فغدا بهم عالى المنار * ﴿ وبعد ﴾ فهذه جوهرة في الصنعة فريدة ودرة نفيسة نضيدة ملتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان * عليه سحائب الرحمة والرضوان * ومشتملة على الاحكام المختصة بذات الانسان من حين نشأته * الى حين منيته * وتقسيم ميراثه بين ورثته * وقد نظمت لآلئها ليستضاء بأنوارها البهية * في المحاكم المصريه * وبالله التوفيق والعنايه * والوقاية والكفايه * فهو الاول بلا بدايه * والآخر بلا نهايه

﴿ الجزء الاول في الاحكام المختصة بذات الانسان ﴾

(الكتاب الاول في النكاح)

(الباب الاول في مقدمات النكاح)

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعتدة تصريحا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضا للمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

(مادة ٣) يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي

بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضا رد الخاطب الموعود بتزوجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه

الباب الثاني في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه

(مادة ٥) ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما أنه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب

(مادة ٧) لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معا فاهمين انه عقد نكاح ولو كانا أعميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني احدهما والاصم لا يصلح شاهدا في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحا بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضرة شاهد واحد رجل أو امرأتين وكذلك اذا أمر الأب غيره أن يتزوج بنته الصغيرة فتزوجها بحضرة رجل أو امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين و ينعقد بكتابة الغائب لمن يريدان يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث الي يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه

(مادة ١٠) ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

(مادة ١١) ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلا و بالعقد يجب مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقدا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلا وان حضره الشهود ولا تتوارث به الزوجان

(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهر اللاخرى ينعقد صحيحا ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة فاذا اشترط للزوج في العقد شاهدا أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنينا أو ونحوه

(مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحا ثبتت الزوجية لزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمى لها مهرا وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحا شرعا وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من أحكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم تحضره الشهود أو فقد شرطا آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهرا للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها في القبل أو فض بكارتها ان كانت بكرا

﴿ الباب الثالث في موانع النكاح الشرعية ﴾

(وبيان المحللات والمحرمات من النساء)

(مادة ١٩) يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة

(مادة ٢٠) يشترط لصحة النكاح أن تكون المرأة محلا له غير محرمة على من يريد التزوج بها

(مادة ٢١) أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الاخوال والخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهى وهي مشتهاة سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهى أو هي غير مشتهاة أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل وأصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها وتحرم المزني بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثني من ذلك في باب الرضاع

(ماده ٢٦) لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها فاذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها أن يتزوج أختها

أوغيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

(مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتده لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

(مادة ٢٨) يحرم على الرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها

(مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها مالم يكن الحمل منه

(مادة ٣٠) من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها

(مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات أوغير ذميات مستأمنات أوغير مستأمنات مع الكراهة

(مادة ٣٢) لايحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

﴿ الباب الرابع في الولاية على النكاح وفيه فصلان ﴾

(الفصل الاول في بيان الولي وشروطه)

(مادة ٣٣) يجب أن يكون الولي حرا عاقلا بالغا مسلما في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقا

(مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطا لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي

(مادة ٣٥) الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الأب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاة العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون أبيها عند الاجتماع

(مادة ٣٦) اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقى ذوى الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب

(مادة ٣٧) السلطان ولى فى النكاح لمن لا ولى له ثم القاضى الذى كتب له بذلك فى منشوره

(مادة ٣٨) ليس للوصى أن يزوج اليتيم واليتيمة مطلقا وان أوصى اليه الاب بذلك مالم يكن قريبا لهما أو حاكما مالكا التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

(مادة ٣٩) لا ولاية فى النكاح ولا فى المال لمسلم على ذمى إلا اذا كان سلطانا أو نائبا عنه وللذمى الولاية فى النكاح والمال على ذمى مثله

(مادة ٤٠) لا ولاية للولى الأبعد مع وجود الولى الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية فاذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه فى القرب أن يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة

(مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضى أو نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا تحقق القاضى أن امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذى عقده القاضى أو نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصا عليه فى منشوره فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها أو لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلا ولا يجوز للقاضى أن يزوجها

(مادة ٤٢) اذا استوى وليان فى القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء أجازه الآخر أو لم يجزه

(مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذى له ولاية الانكاح أن يزوج اليتيمة التى لا ولى لها من نفسه ولا من أصوله وفروعه

﴿ الفصل الثاني في نكاح الصغير والصغيرة ومن ﴾

(يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين)

(مادة ٤٤) للاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشرطه جبرا ولو كانت ثيبا وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهرا كاملا كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذا ولي الاب أو الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصا في مهر الصغيرة أو كان الزوج غير كفء لها او المجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر أو بغير كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(ماده ٤٦) لو كان الأب أو الجد مشهورا قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا وزوج صغيره أو صغيرته بغبن فاحش في المهر أو بغير كفء فلا يصح النكاح أصلا

(مادة ٤٧) اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلا بغير كفء أو بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ أو العلم به بعده

(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد لزمهما أن يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل أن يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة أو لورثتها

(مادة ٤٩) الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها أن تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فورا حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله أو عنده أو حال علمها ان لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت على اختيار نفسها مختارة عالمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار أو الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ أو ساعة

علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع أمرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن مالم يوجد منها مايدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ أو ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا أو بوقوع مايدل عليه

(مادة ٥١) للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيها بلا توسط ولي وللحرة المكلفة أيضا أن تزوج نفسها بلا ولي بكرا كانت أو ثيبا وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفؤا لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي أو يفسخ الحاكم النكاح واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلا ولا ينفع رضا الولي بعد العقد واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرا كانت أو ثيبا بل لابد من استئذانها واستئمارها فان كانت بكرا واستأذنها الولي القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزويجها أو زوجها الولي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لابد من الافصاح بالرضا أو من وقوع مايدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعيدا كان أو قريبا فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد أن تعرب عن نفسها مفصحة برضاها أو يقع منها مايدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض أو تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة أو فسخ أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر

حكما مالم يتكرر زمنها أو تحد فان تكرر زمنها أو لم يتكرر وحدت فهي ثيب كالموطوأة بشبهة أو بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الأب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وأنكر الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس في الوكالة بالنكاح ﴾

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة أن يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وأن يوكلا به من شاءا اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان أو غيره أن يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

(مادة ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شفاها وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع

(مادة ٥٩) لا يجوز للوكيل بالنكاح أن يوكل غيره بلا اذن موكله أو موكلته أو بلا تفويض الامر الى رأيه

(مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه أداؤه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

(مادة ٦١) يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا أجازه

﴿ الباب السادس في الكفاءة ﴾

(مادة ٦٢) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(مادة ٦٣) اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الأولياء أو زوجها الأب أو الجد وهو ماجن سيئ الاختيار مشهور

بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفؤاً للمرأة نسباً ان كانا عربيين أصلا واسلاما ومالا وصلاحا وحرفة سواء كانا عربيين أو غير عربيين فان كان الزوج غير كفؤ للمرأة فى شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح فى الصور المتقدمة

(مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده فلا غير المسلم بنفسه ليس كفؤاً المسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفؤاً لمن لها أبوان مسلمان ومن له أبوان فى الاسلام كفء لمن لها آباء

(مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربى العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغنى الجاهل

(مادة ٦٦) لا عبرة بكثرة المال فى النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفا فهو كفء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة

(مادة ٦٧) لا يكون الفاسق كفؤاً الصالحة بنت صالح وانما يكون كفؤاً الفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح

(مادة ٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة فى غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرفة فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرف الدنيئة لا يكون كفؤاً البنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة فى ذلك بعرف أهل البلد فى شرف الحرف وخستها

(مادة ٦٩) اذا زوج الولى موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار فى الصورتين

﴿ الباب السابع فى المهر ﴾

(الفصل الاول فى بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا وما لا يصلح)

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مضروبة ولا

حد لا كثره بل للزوج أن يسمى لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته

(مادة ٧١) كل ما كان متقوما مالا من العقارات والعروض والجوهرات والأنعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التى تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهرا

(مادة ٧٢) كل ماليس متقوما مالا فى ذاته أو فى حق المسلم لا يصلح تسميته مهرا وان سمى فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

(مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

﴿ الفصل الثانى فى وجوب المهر ﴾

(مادة ٧٤) يجب للزوجة المهر شرعا بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج أو الولى مهرا عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلا

(مادة ٧٥) اذا سمى الزوج عشرة دراهم أو دونها سماها مهرا لامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمى أكثر منها وجب لها ما سمى بالغا قدره ما بلغ

(مادة ٧٦) اذا لم يسم الزوج أو وليه مهرا وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمى تسمية فاسدة أو حيوانا مجهول النوع أو مكيلا أو موزونا كذلك أو نفى المهر أصلا ويجب أيضا مهر المثل فى الشغار وفى تعليم القرآن للامهار

(مادة ٧٧) مهر المثل للحرة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كاختها أو عمتها أو بنت عمها أو عمتها ولا تمثل بأمها أو خالتها اذا لم تكونا من قوم أبيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصلاحا وعفة وبكارة وثيوبة وعلما وأدبا وعدم ولد ويعتبر أيضا حال الزوج فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها فى هذه الاوصاف كلها أو بعضها فمن قبيلة أخرى تماثل قبيلة أبيها ويشترط فى ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

(مادة ٧٨) المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج أن يفرض لها مهرا بعد

العقد وقبل الدخول فلها ذلك و يجب عليه أن يفرض لها فاذا امتنع و رفعت المرأة أمرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم أبيها بناء على شهادة الشهود و يلزم الزوج مافرض لها سواء كان بالتراضى أو بأمر القاضى

(مادة ٧٩) يجوز للزوج وأبيه أوجده الزيادة فى المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة أو وليها فى المجلس و بقاء الزوجية

(مادة ٨٠) كما يجوز للزوج الزيادة فى المهر يجوز للمرأة البالغة أن تحط برضاها فى حال صحتها كل المهر أو بعضه عن زوجها ان كان من النقدين ولا يجوز لها حط شئ من الاعيان وليس لابى الصغيرة ان يحط شيأ من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا برضاها

﴿ الفصل الثالث فى الاسباب التى تؤيد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال ﴾

(التى يجب لها فيها نصف المهر والتى لا تستحق فيها شيأ منه)

(مادة ٨١) بالوطء فى نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة و بالخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح و بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التى زيدت فيه بعد العقد فى النكاح الصحيح وكل مهر المثل فى الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية ومافرض للمفوضة بعد العقد بالتراضى أو بفرض القاضى ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعانى الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة مالم تبرئه

(مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التى تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هى أن يجتمع الزوجان فى مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وان يكون بالزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسى أو طبعى أو شرعى

(مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء فى تأكد لزوم المهر كله فى النكاح الصحيح ولو كان الزوج عنينا وفى ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة وأربع سواها فى عدتها ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء فى الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا مات والمرأة فى عدة الخلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهرا وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجردا عن القضاء والرضا وان كانت حصلت زيادة فى المهر قبل قبضه او كانت متولدة من الاصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق أو بعده فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا والقضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما و ينفذ تصرفها فى الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية واذا تراضيا على النصف أو قضى للزوج به وكانت قد حصلت زيادة فى المهر قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التى زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة متولدة أو غير متولدة تكون لها خاصة ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

(مادة ٨٥) الفرقة التى يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكما هى الفرقة التى جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة واباءه الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة بأصولها وفروعها فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها و إبائها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط وان كانت قبضت شيأ منه ترد ما قبضت

(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء والرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمى لها مهرا وقت العقد أو سمى تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضا بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

(مادة ٨٧) الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء فى النكاح الفاسد فان كان النكاح فاسدا ووقع التفريق أو المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمى لها الزوج مهرا فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمى لها مهرا أو سمى ما لا يصلح مهرا فلها مهر المثل بالغا

قدر مابلغ

(مادة ٨٨) اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا إذن وليه ودخل بها فرد الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

(مادة ٨٩) اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الأب والجد من الأولياء زوجا كفؤا لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكما فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين

(مادة ٩٠) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين ويجوز دفع بدل المتعة نقدا ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيرا ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها وتستحب للطالقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرا أم لا

﴿ الفصل الرابع في شروط المهر ﴾

(مادة ٩١) اذا سمى الزوج للمرأة مهرا أقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل

(مادة ٩٢) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزياده

(مادة ٩٣) اذا ردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد

(مادة ٩٤) اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيبا يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

﴿ الفصل الخامس في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه ﴾

(مادة ٩٥) للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكرا كانت أو ثيبا

وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة إلا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه

(مادة ٩٦) ليس لأحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للأم قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصياً عليها فاذا كانت الأم وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها أن تطالب أمها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبنت بعد الادراك أن تطالب زوجها وهو يرجع على الأم وكذلك الحكم في سائر الأولياء غير من ذكر قبل

(مادة ٩٧) المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا إذن أبيها أو جدها عند عدمه أو وصيها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين أو من المكيلات أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الأولى أو ما بقي وهو النصف في الثانية لا رجوع ولو وهبته لاجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه أيضاً فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف أو الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً وليس لأبي الصغيرة ان يهب شيأ من مهرها

(مادة ٩٩) لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لاحد من أوليائها ولا لوالديها واذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً في ذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها ان علم موتها قبله

الفصل السادس في ضمان المهر وهلاكه واستحقاقه

(مادة ١٠٠) ولي الزوج أو الزوجة يصح ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول وليها ان كانت

صغيرة ولا يصح ضمانه فى مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثا له فان لم يكن وارثا صح ضمانه بقدر ثلث ماله

(مادة ١٠١) للمرأة المكفول مهرها أن تطالب به أيا شاءت من الزوج بعد بلوغه أو الضامن سواء كان وليها أو وليه واذا أدى الضامن رجع على الزوج ان أمره بالضمان عنه والا فلا رجوع له عليه

(مادة ١٠٢) اذا زوج الأب إبنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه فان ضمنه وأداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا أشهد على نفسه عند التأدية انه أداه ليرجع به ولو مات أبو الصغير الفقير قبل أداء المهر الذى ضمنه عنه فللمرأة أخذه من تركته ولباقى الورثة حق الرجوع به فى نصيب الصغير من ميراث أبيه ولو كان للصغير مال يطالب أبوه ولولم يضمن المهر عنه يدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لماله من ولاية التصرف فى مال أولاده الصغار

(مادة ١٠٣) اذا كان المهر معينا فهلك فى يد الزوج أو استهلك قبل التسليم أو استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الأمثال أو بقيمته ان كان قيميا ولو استحق نصف العين المجعوله مهرا فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت الباقى ونصف القيمة وإن شاءت ردته وأخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقى

﴿ الفصل السابع فى قضايا المهر ﴾

(مادة ١٠٤) بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند أهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) اذا اختلف الزوجان فى أصل تسمية المهر فادعى أحدهما تسمية قدر معلوم وأنكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعى بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضى بمهر المثل بشرط أن لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعى لها واذا وقع الاختلاف بينهما بعد

الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكما تجب لها المتعة

(مادة ١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول أو بعده أو بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكما بينهما فان شهد لها بأن كان كما قالت أو أكثر يقبل قولها بيمينها مالم يقم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بأن كان كما ادعى أو أقل يصدق بيمينه مالم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركا بينهما لا شاهدا له ولا لها تحالفا فان حلفا أو أقاما البينة وتهاترت البينتان يقضى بمهر المثل ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن أقام البينة منهما قبلت بينته وقضى له بها وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

(مادة ١٠٧) موت أحد الزوجين كحياتهما في الحكم أصلا وقدرا فاذا مات أحدهما و وقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في أصل المهر أو في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة فاذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم مايعترفون به وان اختلفوا في أصل التسمية يقضى بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد

(مادة ١٠٨) انما يقضى بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتهما أو بعد موتهما أو أحدهما وادعى الزوج أو ورثته ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة أهل البلد بأن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من مهرها تقرر بما وصلها معجلا فان لم تقر به يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها و يعطى لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان أنكر ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل و بعد موتهما القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) اذا أنفق الخاطب على معتدة الغير وأبت أن تتزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للانفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته وأما

الاطعمة التى أطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه

(مادة ١١٠) اذا خطب أحد امرأة و بعث اليها هدية أو دفع اليها المهر كله أو بعضه ولم يتزوجها أولم يزوجه وليها منه أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا ان كان قائما ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال أو عوضه ان كان قد هلك أو استهلك وأما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة أعيانها فان كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها

(مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأته شيأ من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف أهل البلد بارساله هدية للمرأة ولها فيما جرى به فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهى بالخيار ان شاءت أبقته محسوبا من مهرها وان شاءت ردته ورجعت بباقى المهر أو كله ان لم يكن دفع لها شيأ منه وان هلك أو استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقى لاحدهما بعد ذلك شىء يرجع به على الآخر وان أقاما البينة فبينتها مقدمة

﴿ الفصل الثامن فى الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التى تقع بشأنهما ﴾

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود فى النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشىء منه ولا تنقيص شىء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه وان بالغ الزوج فى بذله رغبة فى كثرة الجهاز

(مادة ١١٣) اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز فى حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شىء منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها فى مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة

(مادة ١١٤) اذا اشترى الاب من ماله فى حال صحته جهازا لبنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهى مميزة فى حال صحته أو فى مرض موته أولم تقبضه فى حياته وليس له ولا لورثته أخذ شىء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل

للورثة على القاصرة

(مادة ١١٥) اذا جهز الأب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلا عن تجهيزها فلها مطالبته به

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا ضيافه وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيأ منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته ان هلك أو استهلك عنده

(مادة ١١٧) اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته ان ما سلمه اليها أو بعضه عارية وادعت هي أو زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الأب يدفع مثل هذا جهاز الاعارية فالقول لها أو لزوجها ما لم يقم الاب أو ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركا بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما أقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

(١١٩) اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

﴿ الباب الثامن في نكاح الكتابيات وحكم ﴾
(الزوجية بعد إسلام الزوجين أو أحدهما)

(الفصل الاول في نكاح المسلم الكتابيات)

(مادة ١٢٠) يصح للمسلم أن يتزوج كتابية نصرانية كانت أو يهودية ذمية أو غير ذمية وان كره ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا

يثبت النكاح بشهادتهما إذا جحده المسلم و يثبت بها اذا أنكرته الكتابية

(مادة ١٢١) يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما فى القسم سيان

(مادة ١٢٢) لاتتزوج المسلمة إلا مسلما فلا يجوز تزوجها مشركا ولا كتابيا يهوديا كان أو نصرانيا ولا ينعقد النكاح أصلا

(مادة ١٢٣) اذا تزوج المسلم نصرانية فتهودت أو يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح

(مادة ١٢٤) الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكورا كانوا أو أناثا يتبعون دينه

(مادة ١٢٥) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية اذا ماتت قبل أن تسلم وهى لا ترثه اذا مات وهى على دينها

الفصل الثانى فى حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما

(مادة ١٢٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم يقران على نكاحهما مالم تكن المرأة محرما له وان أبى الاسلام أو سلم وهى محرم له يفرق الحاكم بينهما فى الحال ولو كان صغيرا مميزا أو معتوها فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنونا فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أبويه لا بطريق الالزام فان أسلم أحدهما تبعه الولد وبقى النكاح على حاله وان أباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضى عليه وصيا يقضى عليه بالفرقة وتفريق القاضى لاباء الصبى المميز وأحد أبوى المجنون طلاق لا فسخ ومالم يفرق القاضى بينهما فالزوجية باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى زوجته وان أبت الاسلام أو أسلمت وكانت محرما له يفرق بينهما والتفريق بابائها فسخ لا طلاق ومالم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(مادة ١٢٨) اذا أسلم الزوجان معا بقى النكاح على حاله مالم تكن المرأة محرما له فان كانت

كذلك يفرق الحاكم بينهما وليس له أن يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معا وله أن يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

(مادة ١٢٩) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر أو بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقيما في دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيما بها أو في غيرها فان لم يكن الولد مقيما بدار الاسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه

(مادة ١٣٠) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلما باسلامه ولو كان أبوه ميتا وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلا أو غير عاقل ولا تنقطع إلا ببلوغه عاقلا فلو بلغ مجنونا أو معتوها فلا تزال تبعيته مستمرة

﴿ الباب التاسع في النكاح الغير الصحيح والموقوف ﴾

(الفصل الأول في النكاح الغير الصحيح)

(ماده ١٣١) اذا تزوج أحد احدى محارمه نسبا أو رضاعا أو صهرية فالنكاح لا يصح أصلا ويفرق بينهما ان لم يفترقا ويعاقب الزوج بأشد العقوبات التعزيرية سياسة ان فعل ذلك عالما بالحرمة أو بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلا بها

(مادة ١٣٢) اذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح أصلا ويرجع عقوبة ان دخل بها عالما بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها قبل انقضائها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل أختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفرقهما ولا مهر لهما إن وقع التفريق قبل الدخول فان كانت إحداهما متزوجة أو معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية

صحيح فان تزوجهما فى عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحا فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها بحرم عليه قبل مضى عدتها وقاع الاولى فان لم يعلم الاسبق منهما أو علم ونسى بطل العقدان معا مالم يكن أحدهما بعينه غير صحيح من الاصل فيصح الآخر وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله أن يتزوج أيتهما شاء فى الحال ويكون لهما معا نصف المهر فى حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهراهما مسميين فى العقد وتساويين جنسا وقدرا وادعت كل منهما أنها الاولى ولا بينة لهما ولو أقامت احداهما بينة على أسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التى بطل نكاحها فان اختلف مهراهما جنسا أو قدرا فلهما على الاقل من نصفى المهرين المسميين وان لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثا قبل أن يصيبها زوج غيره ويحلها له أو تزوج مجوسية أو خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها أو تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح أيضا والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول أو بعده

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث أحد منهما الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم فى المادة الثامنة عشرة

(مادة ١٣٦) اذا استوى وليان فى القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح الأسبق من العقدين وبطل الآخر فان جهل الأسبق منهما أو وقعا معا فهما باطلان

(مادة ١٣٧) اذا زوج الولى نفسه من موليته البالغة التى تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح أو أفصحت بالرضاء

الفصل الثانى فى النكاح الموقوف

(مادة ١٣٨) اذا تزوج الصغير أو الصغيرة المميزان غير المأذونين أو الكبير أو الكبيرة المعتوهان بدون اذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازته فان أجازه وكان بغير غبن فاحش

نقصا في مهر الصغيرة و زيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش في المهر وان أجازه الولي

(مادة ١٣٩) اذا زوج الولي الابعد الصغيرة مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان أجازه نفذ وان نقضه انتقض و بطل

(مادة ١٤٠) اذا أمر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها عيب أو عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجه بنته الصغيرة أو موليته القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا أجازه صراحة أو دلالة ولو أمره أن يزوجه امرأة فخالف أمره و زوجه امرأتين في عقد واحد فلا يلزمه المرأتان ولا واحدة منهما الا اذا أجازهما أو أجاز إحداهما فلو زوجه إياهما في عقدين لزمه الاول وتوقف الثاني على إجازته

(مادة ١٤١) اذا أمر الموكل وكيله أن يزوجه امرأة معينة فخالف و زوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان أمره أن يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه بأكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح أيضا مالم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل أن يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعين أحدا فزوجها من نفسه أو من أبيه أو من ابنه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده فان زوجها بأجنبي منه و بغبن فاحش في المهر فلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم يتم الزوج لها مهر المثل وان زوجها بغير كفء لم يجز النكاح أصلا ولو زوجها بكفء و بمهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب أو مرض

(مادة ١٤٣) اذا غرالزوج المرأة بانتسابه لها نسبا غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي أنه دونها في الكفاءة فلها أو لوليها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه

(مادة ١٤٤) الفضولي الذي يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفا على اجازة من له الاجازة فان أجازه نفذ وان أبطله بطل



﴿الباب العاشر فى اثبات النكاح والاقرار به﴾

(مادة ١٤٥) اذا وقع نزاع بين الزوجين فى أمر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فاذا ادعى أحد على امرأة انها زوجته أو ادعت هى انه زوجها وجحد المدعى عليه وعجز المدعى عن البينة فله أن يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضى عليه بنكوله

(مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابنى الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان أحد الشاهدين ابنا للزوج والآخر ابنا للزوجة فان كانا ابنى الزوج وحده أو ابنى الزوجة وحدها فادعى أحدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على أصلهما اذا استشهد بهما الآخر

(مادة ١٤٧) لا يعتبر اقرار الولى على الصغير والصغيرة بالنكاح إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

(مادة ١٤٨) اذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محرم لها ولا أربع سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة تثبت زوجيتها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان

(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة فى حال صحتها أو فى مرضها انها تزوجت فلانا فان صدقها فى حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

﴿الكتاب الثانى فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه﴾

﴿الباب الأول فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة﴾

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهى تشمل الطعام والكسوة والسكنى

(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج أن يواقع زوجته مرة واحدة فى مدة الزوجية

(مادة ١٥٢) اذا تعددت الزوجات وكن أحرارا كلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقدر عليه من التسوية فى البيتوتة للمؤانسة وعدم الجور فى النفقة

(مادة ١٥٣) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء فى

وجوب العدل والتسوية فلا تمتاز احداهن على الاخرى ولا فرق فى القسم بين أن تكون المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضا أو نفساء أو رتقاء أو قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر فى العدل معتذرا بمرض المرأة أو حيضها أو نفاسها أو بعيب فى أعضاء تناسلها

(مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة أو ثلاثة أيام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة أيام والرأى له فى تعيين مقدار الدور وفى البداءة فى القسم وانما تجب التسوية ليلا بأن يعاشر فيه إحداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه ذلك نهارا ما لم يكن عمله ليلا فيقسم نهارا

(مادة ١٥٥) لا ينبغى له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذى قدره الا باذن الأخرى ولا يدخل عليها إلا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء

(مادة ١٥٦) اذا تركت إحداهن نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع فى المستقبل ان طلبت ذلك

(مادة ١٥٧) لا قسم فى السفر بل له أن يسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب وليس للتى لم تسافر معه ان تطالب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام فى السفر مع التى سافر بها

(مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج فى بيت له خال عن أزواجه فله أن يدعو كل واحدة منهن عنده فى نوبتها ولو مرض فى بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الأخرى فله أن يقيم به حتى يشفى بشرط أن يقيم عند الأخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضا عند ضرتها

(مادة ١٥٩) اذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كشهر فى غير السفر فخاصمته الأخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما فى المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس

﴿ الباب الثانى فى النفقة الواجبة على الزوج للمرأة ﴾

﴿ الفصل الأول فى بيان من تستحق النفقة من الزوجات ﴾

(مادة ١٦٠) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيرا أو مريضا

أو عنينا أو صغيرا لايقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقاع أو تشتهى له

(مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هى مقيمة فى بيت أبيها مالم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق

(مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أبت ان تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده

(مادة ١٦٣) اذا مرضت المرأة مرضا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها أو قبلها ثم انتقلت اليه وهى مريضة أولم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه فلو مرضت فى بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت أهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة أو نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ماذكر فلا نفقة لها

(مادة ١٦٤) اذا كان الزوج محبوسا ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على أدائه

(مادة ١٦٥) اذا كان الزوج موسرا وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكا تاما ومتفرغة لخدمتها لاشغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق أولادا لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر على قدر حاجة أولاده

﴿ الفصل الثانى فى بيان من لانفقة لهن من الزوجات ﴾

(مادة ١٦٦) اذا كانت الزوجة صغيرة لاتصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا أمسكها فى بيته للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التى لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلا لانفقة لها

(مادة ١٦٨) الزوجة التى تسافر الى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لانفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها فان سافر زوجها وأخذها معه فلها عليه

نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه وان سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

(مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا اذا منعها من الزوج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة

(مادة ١٧٠) اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

(مادة ١٧١) الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة أيضا اذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره أو دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزا موجبا لسقوط النفقة

(مادة ١٧٢) المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوأة بشبهة لا نفقة لهما الا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع عليها بما أخذته منه بأمر الحاكم لا بما أخذته بلا أمر

﴿ الفصل الثالث في تقدير نفقة الطعام ﴾

(مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارا واعسارا فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالا فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

(مادة ١٧٤) تفرض النفقة أصنافا أو تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف أسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

(مادة ١٧٥) يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان

الزوج محترفا يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوما بيوم ويعطيها نفقة كل يوم معجلا عند مساء اليوم الذى قبله وان كان من الصناع الذين لا ينقضى عملهم الا بمضى الاسبوع تقدر عليه كل أسبوع وان كان تاجرا أو من أرباب المعاشات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعا تفرض عليه كل سنة فان مطلها الزوج فى دفع النفقة فى مواعيدها المقررة فلها أن تطلب نفقة كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج أن يلى الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطله فى الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها أن تتناول منه مقدار كفايتها يفرض الحاكم قدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم فى المادة السابقة ويأمره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسار من اعطائها بعد أمر الحاكم وطلبت المرأة حبسه فله أن يحبسه لانه لا ينبغى أن يحبسه فى أول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة يعظه فى كل مجلس فان لم يدفع حبسه وحينئذ للحاكم أن يبيع عليه من أمواله ما ليس من أصول حوائجه ويصرف ثمنه فى نفقتها

(مادة ٧٧) اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها عند عدم الزوج ان كان لها أولاد وما تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

(مادة ١٧٨) اذا فرض الحاكم النفقة أو تراضى الزوجان على شئ معين للمرأة اذا طلبت أو خافت غيبة زوجها أن تأخذ عليه كفيلا جبرا يضمن لها نفقة شهر أو أكثر على قدر المدة التى يمكن ان يغيبها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعا لتغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار وأيسر احدهما او اعسر تقدر نفقة الوسط وان ايسرا بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لاكلهما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها اخذ الاجرة على ما تصنعه من الطعام بأمره للبيع

الفصل الرابع في تقدير الكسوة والسكنى

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا واعسارا وعرف البلدان

(مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثيابا أو تقدر الثياب بدراهم ويقضي بقيمتها وتعطى لها معجلة

(مادة ١٨٣) لا يقضي للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤلة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

(مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين وإلا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين

(مادة ١٨٥) ليس للزوج أن يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان امته وام ولده معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج احدا من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك إلا بالرضا

(مادة ١٨٦) اذا أسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها أحد من أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلا أو قولا ولها طلب ذلك مع الضرة فان كان في نفس المسكن المقمة هي به ضرة لها أو احدى أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا أو قولا

(مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بأن كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلا لا يبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بهما فعليه أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها الى حيث لا تستوحش

(مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالهما ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراش ونحوه وعليه أيضا ما يلزم من سائر

أدوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة أهل البلد

﴿الفصل الخامس فى النفقة زوجة الغائب﴾

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوجة الغائب فى ماله ان كان له مال حاضر فى منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين أو كان له مال من ذلك مودع عند أحد أو دين عليه وأقر المودع أو المديون بالمال وبالزوجية أو لم يقر وكان الحاكم يعلم بهما أو اقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى لها به على الغائب ويبدأ الحاكم فى فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر فى بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلا بالمال الذى تقبضه ويحلفها أن زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

(مادة ١٩٠) اذا لم يخلف الغائب مالا وأقامت المرأة بينة على النكاح يقضى لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

(مادة ١٩١) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

(مادة ١٩٢) اذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذى قبضته وديعة فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع وان كان دينا فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(مادة ١٩٣) اذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التى أخذتها فى غيابه ضمنت هى لا الدافع من المودع أو المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان

(مادة ١٩٤) اذا ادعى المودع أو المديون الذى أمره القاضى بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودوع بلا بينة ولا يقبل قول

المديون الا ببينة

(مادة ١٩٥) اذا كانت الوديعة أو المال الذى فى بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة أن تبيع منه شيئا فى نفقة نفسها ولا للقاضى بيع شئ منه وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرتها فى نفقة المرأة

(مادة ١٩٦) فى كل موضع جاز للقاضى أن يقضى للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

﴿الفصل السادس فى دين النفقة﴾

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

(مادة ١٩٨) لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء أو بتراضى الزوجين على شئ معين

(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضى أو بالتراضى لا تسقط بمضى المدة اذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها فى مواعيدها المقررة فلها مادامت حية مطيعة والزوج حيا أن ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضرا كان أو غائبا بما أنفقته من مالها قبل فرض القاضى أو التراضى على شئ معين بل يسقط ذلك بمضى شهر فأكثر لا أقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء أو الرضاء والمستدانة بغير أمر الحاكم يسقط دينها بموت الزوج أو الزوجة ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق أنه وقع لسوء أخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأى حال بل تكون دينا ثابتا لا يسقط بموت أحد الزوجين ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغريم الرجوع على أيهما شاء من الزوج أو من المرأة وان كانت بلا أمر الحاكم فلا رجوع له إلا على المرأة وهى ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التى دفعت للزوجة معجلا لا بموت ولا بطلاق سواء

عجلها الزوج أو أبوه ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء أو رضاء باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل أوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن أسبوع واحد ان كانت مفروضة كل أسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويا

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت فى ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصا فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها الزوجها فلا تجاب الى مطلوبها إلا اذا رضى بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بماله عليها يجاب الى طلبه

الباب الثالث فى ولاية الزوج وماله من الحقوق

(مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف فى جميعها بلا إذنه و رضاه و بدون أن يكون له وجه فى معارضتها معتمدا على ولايته ولها أن تقبض غلة أملاكها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقا ولا على اجازة أبيها أو جدها عند فقده أو وصيهما ان كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شىء من النفقات الواجبة على الزوج

(مادة ٢٠٧) للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه فى غير الاحوال التى يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها فى كل أسبوع مرة ومحارمها فى كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم وله اخراجها من منزل أبويها ان كانت صالحة للرجال وأوفاها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التى تزوجها بها ولو اشترطا عليه أن لا يخرجها من منزلهما وله أن يمنع أهلها من القرار والمقام عندها فى بيته سواء كان ملكا له أو اجارة أو عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأمونا وأوفى المرأة معجل صداقها أن ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر أو من مصر الى قرية

أو بالعكس وليس له أن ينقلها جبرا فيما هو مسافة القصر فافوقها ولو أوفاها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله أن يعين عدلين و يجعلهما حكمين والاولى أن يكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها ليستمعا شكواهما و ينظرا بينهما و يسعيا في اصلاح أمرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا أن يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

(مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه إياها ضربا فاحشا ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر

الباب الرابع فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

(الفصل الاول فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها)

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية و يكون مباحا شرعا وأن تتقيد بملازمة بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه إلا باذنه وأن تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وأن تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيأ لاحد مما لم تجر العادة باعطائه إلا باذنه

الفصل الثاني فيما للمرأة من الحقوق

(مادة ٢١٣) للمرأة أن تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن إخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى أن يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا و بعضه مؤجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعه أيضا ان كان المهر مؤجلا كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل و رضيت به

(مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ماتعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا إذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها

(مادة ٢١٥) للمرأة أن تخرج لزيارة والديها فى كل أسبوع مرة ولزيارة محارمها فى كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع أبويها من الدخول عليها لزيارتها فى فى كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم فى كل سنة مرة

(مادة ٢١٦) اذا كان أبو الزوجة مريضا مرضا طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأنه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان أبى الزوج ذلك

﴿ الكتاب الثالث فى فرق النكاح ﴾

﴿ الباب الأول فى الطلاق ﴾

(الفصل الاول فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده)

(مادة ٢١٧) للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجورا عليه لسفه أو مريضا غير مختل العقل أو مكرها أو هازلا

(مادة ٢١٨) يقع طلاق السكران الذى سكر بمحظور طائعا مختارا لا مكرها ولا مضطرا

(مادة ٢١٩) يقع طلاق الأخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق

(مادة ٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

(مادة ٢٢١) لا يقع طلاق أبى القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقا

(مادة ٢٢٢) يقع الطلاق لفظا وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج أن يوقعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره وأن يرسله الى المرأة مسطورا فى كتاب وان يأذنها بايقاعه تفويضا على نفسها او توكيلا على غيرها من ضرائرها

(مادة ٢٢٣) محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعى أو بائن غير ثلاث

للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها أو للفسخ بإباء أحد الزوجين الاسلام

(مادة ٢٢٤) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها أو غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها أم لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره و يفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها

(مادة ٢٢٥) لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو مايقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة أو كناية فالصريحة هي ألفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللغات ومايقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق و بما ذكر يقع الطلاق بلا نية ايما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية والكناية هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية أو دلالة الحال و يقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

﴿ الفصل الثاني في أقسام الطلاق ﴾

(مادة ٢٢٦) الطلاق قسمان رجعي و بائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى و بائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة أو اثنتين والثاني ما كان بالثلاث و يسمى بتا

﴿ القسم الاول في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة ﴾

(مادة ٢٢٧) يقع الطلاق رجعيا بصريح لفظ الطلاق اذا أضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا منعوتا بنعت حقيقي ولا بأفعل التفضيل ولا مشبها بصفة تدل على البينونة فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك فقد أوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية

أو بائنة أو نوى أكثر من ذلك أو لم ينو شيأ

(مادة ٢٢٨) صيغتا على الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثا وقعن

(مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعيا بثلاثة ألفاظ من ألفاظ الكناية وهي اعتدى واستبرئي رحمك وأنت واحدة فمن قال لزوجته لفظا منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها أو أكثر من واحدة لم ينو شيأ فلا يقع شيء وان خاطبها به في حالة الغضب أو جوابا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كان أو اثنتين للحرة لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة مادامت المرأة في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليهما بالسكنى و يندب جعل سترة بينها و بين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها و يجوز له الاستمتاع والوقاع و يصير بذلك مراجعا واذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته أو في مرضه برضاها أو بدونه

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين كذلك لو حرة فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الأول ولا الى اشتراط مهر جديد مادامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم وسواء رضيت بها أو أبت ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

(مادة ٢٣٢) تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأة أو راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاسا منه أو منها

(مادة ٢٣٣) يلزم أن تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٣٤) الرجعة صحيحة بلا شهود و بلا علم المرأة الا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها اذا راجعها قولا وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا

(مادة ٢٣٥) تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الأخيرة لتمام عشرة أيام وان لم تغتسل

(مادة ٢٣٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله وأقل مدة عدة بحيض ستون يوما للحرة

(مادة ٢٣٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء فى القبل بطلاق أو موت

(مادة ٢٣٨) يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة فى الطلاق الرجعى فمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلا فى ذمته من المهر حالا فتطالبه به وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجما فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذه على نجومه وأقساطه فى مواعيدها

﴿ القسم الثانى فى الطلاق البائن ونوعيه وأحكام كل منهما ﴾

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق بائنا بصريح لفظ الطلاق اذا أضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقرونا بعدد الثلاث نصا أو اشارة بالأصابع مع ذكر لفظ الطلاق أو منعوتا بنعت حقيق أو مضافا الى أفعل تفضيل ينبئ عن الشدة والزيادة أو مشبها بما يدل على البينونة فمن قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة أو أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة وان قال لها أنت طالق بائن أو البتة بانت بواحدة سواء نوى أو لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن وان قال لها أنت طالق ثلاثا أو أشار اليها بثلاثة أصابع منشورة قائلا أنت طالق هكذا بانت بينونة كبرى وكذلك ان قال لها أنت طالق أكثر الطلاق أو أنت طالق مرارا أو ألف مرة

(مادة ٢٤٠) كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن فمن قال لزوجته [الغير المد]خول بها حقيقة أو حكما أنت طالق بانت واحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى [بها ولم ي]كن عليها العدة فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث

بانت بالاولى فلا تلحقها الثانيه ولا الثالثة

(مادة ٢٤١) من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة أو اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

(مادة ٢٤٢) من طلق امرأته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت فى مجلسها بانت بواحدة

(مادة ٢٤٣) من قال كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن فان قال الحرام يلزمنى أحرمتك أو انت معى فى الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقا وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شىء

(مادة ٢٤٤) جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة أو ثلاث على حسب نية الزوج ماعدا الالفاظ الثلاثة المذكورة فى مادة ٢٢٩ فراجعها

(مادة ٢٤٥) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرته وبر فى ايلائه ولم يفئ اليها فى مدة الاشهر الاربعة التى هى أقل مدته للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقتا

(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج فى الحال ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وتستتر المرأة فى بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت أولم يكن دينا فاخراجه منه أولى وان مات أحدهما فى العدة فلا يرثه الآخر الا فى حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور فى طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له أن يتزوجها فى العدة وبعدها الا انه لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها فى العدة

(مادة ٢٤٨) الطلاق البت يزيل فى الحال والملك والحل معا فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول أو بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات أو غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا نافذا و يطأها وطأ حقيقيا فى المحل المتيقن موجبا للغسل ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضى عدتها وموت الزوج الثانى قبل وطئها لا يحلها للاول

(مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول مادون الثلاث من الطلقات السابقه كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد أي يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة

(مادة ٢٥٠) الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحا فاسدا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقي فمن طلق منكوحته فاسدا ثلاثا فله أن يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات

(الفصل الثالث في تعليق الطلاق)

(مادة ٢٥١) الطلاق لفظيا كان أو بالكتابة يصح أن يكون منجزا أو معلقا فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال

والمعلق ما كان معلقا بشرط أو حادثة أو مضافا الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط أو الحادثة أو حلول الوقت المضاف اليه والتعليق يمين

(مادة ٢٥٢) يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا ولا منفصلا الا لعذر فالمعلق على محقق منجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على أمر محال لغو وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه أو وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعا متصلا لا منفصلا الا لعذر

(مادة ٢٥٣) يشترط في لزوم التعليق أن يكون في ملك النكاح حقيقة أو حكما أي حال قيامه أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن في بعض صوره أو مضافا الى الملك فان أضافه المعلق الى امرأة أجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٢٥٤) زوال ملك النكاح بوقوع طلقة بائنة أو اثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال قيامه فمن علق طلاق امرأته بمادون الثلاث أو بها لو حرة ثم أبانها بمادون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

(مادة ٢٥٥) زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق مادون الثلاث والثلاث أيضا للحرة فمن علق مادون الثلاث أو الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط

ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول

(مادة ٢٥٦) تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك أو بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة أو في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

(مادة ٢٥٧) لا يحنث الحالف في يمين واحدة أكثر من مرة في جميع أدوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما فان أدخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت أختك فأنت طالق فلا تنتهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت وان أدخلها على سبب الملك وهو التزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

(مادة ٢٥٨) اذا علق الزوج الطلاق على شرطين أو على شيئين فان وجدا أو الثاني منهما والمرأة في الملك حقيقة أو حكما وقع الطلاق والا فلا

(مادة ٢٥٩) ما لا يعلم وجوده إلا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضرتها وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

﴿ الفصل الرابع في تفويض الطلاق للمرأة ﴾

(مادة ٢٦٠) للزوج أن يفوض الطلاق للمرأة ويملكها إياه إما بتخييرها نفسها أو جعل أمرها بيدها أو بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد إيجابه قبل جواب المرأة

(مادة ٢٦١) اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك أو أمرك بيدك ناويا تفويض الطلاق اليها فلها أن تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة أو اخبارا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم أو تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها أو أتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقا بمشيئتها بأداة تفيد عموم

الوقت أو موقتا بوقت معين فان كان معلقا بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان موقتا فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

(مادة ٢٦٢) اذا قالت المفوض اليها الاختيار أو التي جعل أمرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي أو طلقت نفسي بانت بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة أو اثنتين وتصح نية الثلاث في الأمر باليد ولا تصح في التخيير

(مادة ٢٦٣) اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

(مادة ٢٦٤) المخالفة في أصل العدد تبطل الجواب لو خالفت بأكثر لا بأقل فاذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا أو اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(مادة ٢٦٥) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج فلو أمرها ببائن فخالفت أو برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما أمر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها فان كان معلقا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأسا وكذا لو خالفت في العدد ولو بأقل

﴿ الفصل الخامس في طلاق المريض ﴾

(مادة ٢٦٦) المرض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء أقعده في الفراش أو لم يقعده

(مادة ٢٦٧) من يخاف عليه الهلاك غالبا كمن خرج من الصف يبارز رجلا أو قدم للقتل من قصاص أو خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك

(مادة ٢٦٨) المقعد والمسلول والمفلوج مادام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض فان قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها الازدياد ولا تغيير في أحوالهم فتصرفاتهم بعد

السنة فى الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

(مادة ٢٦٩) من كان مريضا مرضا يغلب عليه الموت منه أو واقعا فى حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالبا وأبان امرأته وهو كذلك طائعا بلا رضاها ومات فى المرض أو وهو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة فى العدة فانها ترث منه اذا استمرت أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة أو حادثة وهى فى العدة فانها لا ترثه

(مادة ٢٧٠) ترث المرأة أيضا زوجها اذا مات وهى فى العدة وكانت مستحقة للميراث فى الصور الآتية

(الأولى) اذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعيا فأبانها بما دون الثلاث أو بثلاث

(الثانية) اذا لاعنها فى مرضه وفرق بينهما

(الثالثة) اذا آلى منها مريضا ومضت مدة الايلاء فى المرض حتى بانت منه بعدم قربانها

(مادة ٢٧١) لا ترث المرأة من زوجها فى الصور الآتية

(الأولى) اذا أكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف

(الثانيه) اذا طلبت هى منه الابانة طائعة مختارة

(الثالثة) اذا طلقها رجعيا أو لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة أو مكنته من نفسها طوعا أو كرها بغير تحريض أبيه

(الرابعة) اذا آلى منها فى صحته وبانت فى مرضه

(الخامسة) اذا اختلعت المرأة منه برضاها أو اختارت نفسها بالبلوغ أو وقع التفريق بينهما بالعنة أو نحوها بناء على طلبها

(السادسة) اذا كانت المرأة كتابية وقت ابانتها ثم أسلمت بعدها أو كانت مسلمة وقت الأبانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موته فاسلامها فى هذه الصورة لا يعيد حقها فى الميراث منه بعد سقوطه بردتها

(السابعة) اذا أبانها وهو محبوس بقصاص أو وهو محصور فى حصن أو فى صف بقتال أو فى سفينة قبل خوف الغرق أو فى وقت فشو الوباء أو وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكيا من ألم

(مادة ٢٧٢) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها بأن أوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ أو بفعلها بابن زوجها مايوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

﴿ الباب الثاني في الخلع ﴾

(مادة ٢٧٣) اذا تشاق الزوجان وخافا أن لايقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

(مادة ٢٧٤) يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج المخالع أهلا لايقاع الطلاق وأن تكون المرأة محلا له

(مادة ٢٧٥) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحا به وبدونه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم لا

(مادة ٢٧٦) يجوز قضاء للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر مما ساقه اليها

(مادة ٢٧٧) كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا للخلع

(مادة ٢٧٨) يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال أو بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء

(مادة ٢٧٩) اذا أوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول المرأة عالمة بمعناها وبعد إيجاب الزوج لايصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لايقتصر على المجلس حتى لايبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة أو الامر أو ذكر معه المال فلا بد من قبولها

(مادة ٢٨٠) اذا أوجبت المرأة الخلع ابتداء بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها أو قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لايصح قبوله

(مادة ٢٨١) اذا خالع الزوج امرأته أو بارأها على مال مسمى غير الصداق

وقبلت طائعة مختارة لزمها المال و برئ كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع أو المبارأة مما يتعلق بالنكاح الذى وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها أو لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئا وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقى فى ذمته قبل الدخول و بعده

(مادة ٢٨٢) اذا كان البدل منفيا بأن خالعها الا على شئ فلا يبرأ أحد منهما عن حق صاحبه

(مادة ٢٨٣) اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضا رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده واذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض و يترك لها الباقى وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذى وقع عليه الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا

(مادة ٢٨٤) نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالع منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

(مادة ٢٨٥) اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج أو اعاده آخر واثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيما

(مادة ٢٨٦) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع براءته عن أجرة رضاع ولده منها مدة سنتى الرضاع أو اشترط امساكها اياه والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته فى المدة المعينة لامساكه فان تزوجها أو هربت وتركت له الولد أو ماتت هى قبل تمام مدة الرضاع أو قبل تمام مدة امساكه فله أن يرجع عليها ببقية أجرة الرضاع الى تمام مدته و بنفقة ما بقى من المدة التى قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشئ اذا ماتت هى أو الولد قبل تمام المدة وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن فى بطنها ولد أو أسقطت أو مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها ببقية الرضاع عن المدة كلها أو ما يكون باقيا منها

(مادة ٢٨٧) اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى

دون الغلام وان تزوجت فى أثناء المدة فللزوج أخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى أجرة مثل امساكه فى المدة الباقية فيرجع بها عليها

(مادة ٢٨٨) اشتراط الرجل فى الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمرأة أخذه وامساكه مدة الحضانة مالم يسقط حقها بموجب وعلى أبيه أجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا

(مادة ٢٨٩) لا يسقط دين نفقة الولد بدين للخالع على المرأة فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون دينا له فى ذمتها يرجع به عليها اذا أيسرت

(مادة ٢٩٠) يجوز لأبى الصغيرة أن يخالعها من زوجها فان خلعها بمالها أو بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها وان خلعها على مهرها أو على مال والتزم بأدائه من ماله للخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال أو قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على أبيها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلا معلوما توقف على قبولها فان قبلت وهى من أهل القبول بأن كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل أو قبلت ولم تكن من أهله فلا تطلق ولو قبل عنها أبوها فان بلغت وأجازت قبوله جاز عليها واذا طلقها الزوج على مهرها وهى صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعيا ولو يسقط مهرها

(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له أن يجيز خلعا أوقعه ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهى فى العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الأقل من البدل ومن الثلث وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل المخالع عليه الا اذا أضافه الى نفسه إضافة ملك أو ضمان فان كان كذلك وجب عليه أداؤه و يرجع به على موكلته

(مادة ٢٩٦) يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى أجل قريب أو بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالع الزوج امرأته وأخذ منها بدلا بغير حق بأن كان النكاح فاسدا من أصله لا يقبل الخلع فلها أن تسترد ما أخذه

(الباب الثالث في الفرقة بالعنة ونحوها)

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرة زوجها عنينا لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها أن تطلب التفريق بينها و بينه اذا لم ترض به واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمنا فلا يسقط حقها الا قبل المرافعة ولا بعدها

(مادة ٢٩٩) اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر أنه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وأيام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج أوغيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا أومريضا أومحرما فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه أو شفاؤه أوفك احرامه

(مادة ٣٠٠) اذا لم يصل الزوج لامرأته ولومرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكية الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان أبى فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ ولو وجدته مجبوبا جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما الحال بدون امهال

(مادة ٣٠١) اذا أنكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل أو بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيبا من الاصل أو بكرا وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولوادعت المرأة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا نكل عن اليمين أو قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل

يؤجل سنة كاملة في المادة السالفة وان كان بعد التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج أو قامت أو أقامها أحد من مجلسها قبل أن تختار بطل اختيارها

(مادة ٣٠٢) الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانيا بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة و بعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

(الباب الرابع في الفرقة بالردة)

(مادة ٣٠٣) اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح و وقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

(مادة ٣٠٤) الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي أحدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له أن يجدد النكاح والمرأة في العدة أو بعدها من غير محلل وتجبر المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا وهي في العدة وهو بدار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغياة بنكاح زوج آخر

(مادة ٣٠٥) اذا ارتد الزوجان معا أو على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم أسلما كذلك يبقى النكاح قائما بينهما وانما يفسد اذا أسلم أحدهما قبل الآخر

(مادة ٣٠٦) اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة أو حكما فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها أو من زوجها

(مادة ٣٠٧) واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى أو المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة

(مادة ٣٠٨) اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حال صحته أو في مرض موته

(مادة ٣٠٩) اذا ارتدت المرأة فان كانت ردتها في مرض موتها وماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

﴿ الفصل الخامس فى العدة وفى نفقة المعتدة ﴾

(الفصل الاول فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لاتجب)

(مادة ٣١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة فى النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة فى النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق بعنة ونحوها أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة فى النكاح الفاسد أو وطء بشبهة وتجب أيضا على كل امرأة توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها فى النكاح الصحيح

(مادة ٣١١) عدة الطلاق أو الفسخ بجميع أسبابه فى حق المرأة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة أو حكما فى النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيهما وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقى لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأى نوع بل لابد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للأزواج

(مادة ٣١٢) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض أصلا فعدة الطلاق أو الفسخ فى حقها ثلاثة أشهر كاملة فاذا وجبت العدة فى غرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت فى خلاله تعتبر العدة بالأيام وتنقضى بمضى تسعين يوما

(مادة ٣١٣) اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض وكذا الآيسة التى دخلت العدة بالأشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للأزواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد فى المستقبل بالحيض

(مادة ٣١٤) المرأة التي رأت الدم أياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره واستمر طهرها سنة فأكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة وسن الاياس خمس وخمسون سنة

(مادة ٣١٥) ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها تنقضي عدتها بعد مضي سبعة أشهر من وقت الطلاق أو الفسخ

(مادة ٣١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستبينا بعض خلقه أو كله سواء الحمل قيد نكاحها بموت أو طلاق أو فسخ فلو أسقطت سقطا لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٣١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حائلا واستمر النكاح صحيحا الى الموت ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كتابية تحت مسلم مدخولا بها أو غير مدخول بها وعدة الامة إن بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٣١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعيا وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج أو في مرض موته

(مادة ٣١٩) اذا مات من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق أعني أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض

(مادة ٣٢٠) من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها

(مادة ٣٢١) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فورا وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان أكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي

(مادة ٣٢٢) تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا أن يصير اخراجهما أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

(مادة ٣٢٣) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

﴿ الفصل الثاني في نفقة المعتدة ﴾

(مادة ٣٢٤) كل فرقة طلاقا أو فسخا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته أم لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت

(أولا) لمعتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى حاملا كانت المرأة أو حائلا

(ثانيا) للملاعنة والمبانة بالايلاء أو بالخلع مالم تبرئه منها وقت وقوعه

(ثالثا) للمبانة باباءه عن الاسلام

(رابعا) لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

(خامسا) للمبانة بردته أو بفعله بأصلها أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

(مادة ٣٢٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا يوجب سقوط النفقة فتجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاءة أو نقصان مهر ولامرأة العنين اذا اختارت نفسها

(مادة ٣٢٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول أو الخلوة بها أو عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة بأصل زوجها أو بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

(مادة ٣٢٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال سبب

الفرقة فاذا أسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها أخذ النفقة

(مادة ٣٢٨) المراهقة التي اعتدت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها استئنافها بالاقراء وكذلك من حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض أو غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى أن يعود دمها وتنقضي عدتها بالحيض أو تبلغ سن الاياس وتعتد بالاشهر بعده

(مادة ٣٢٩) اذا لم يفرض الزوج لمطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئا حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

(مادة ٣٣٠) النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي أو بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقا

(مادة ٣٣١) لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا

﴿ الكتاب الرابع في الأولاد ﴾

(الباب الاول في ثبوت النسب)

(الفصل الاول في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح)

(مادة ٣٣٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها سنتان شرعا

(مادة ٣٣٣) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا

(مادة ٣٣٤) اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة أشهر من عقد النكاح فلا ينتفي الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينهما

(مادة ٣٣٥) لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيهما أهلية اللعان وشرائطه

وهى أن يكون النكاح صحيحا والزوجية قائمة ولو فى عدة الرجعى وأن يكون كلا منهما أهلا لاداء الشهادة لا لتحملها أى مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين فى قذف وأن تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وتهمته فان كان كذلك وتلاعن يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من أبيه ويلحقه بامه وان لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية اللعان فلا ينتفى نسب الولد وكذا اذا أكذب الزوج نفسه قبل اللعان أو بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف

(مادة ٣٣٦) انما يصح نفى الولد فى وقت الولادة أو عند شراء أدواتها أو فى أيام التهنئة المعتادة على حسب عرف أهل البلد واذا كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها

(مادة ٣٣٧) لا ينتفى نسب الولد فى الصور الستة الآتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما

(الاولى) اذا نفاه بعد مضى الاوقات المبينة فى المادة السالفة

(الثانية) اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة أو دلالة

(الثالثة) اذا نزل الولد ميتا ثم نفاه أو نفاه ثم مات قبل اللعان أو بعده قبل تفريق الحاكم

(الرابعة) اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولدا آخر من بطن واحد ففى هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول

(الخامسة) اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعا(١)

(السادسة) اذا مات الزوج أو المرأة بعد نفى الولد قبل اللعان أو بعده قبل التفريق

(مادة ٣٣٨) قطع الحاكم الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه فى النفقة والارث دون غيرهما ويبقى النسب متصلا بين الولد وأبيه الملاعن فى حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفى عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاعنة ابن ولنافيه بنت فلا يجوز للابن أن يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملاعن لا يلحق به

---

(١) قوله شرعا كأن انقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش على عاقلته اه

(مادة ٣٣٩) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفى واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث منه

(مادة ٣٤٠) الفرقة باللعان طلاق بائن ومالم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجية قائمة ويجرى التوارث بينهما اذا مات أحدهما وكان الآخر مستحقا للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها وحرمة الفرقة باللعان تدوم مادام كل من الزوجين أهلا له فان خرجا أو أحدهما عن أهليته جاز للزوج أن يتزوج المرأة فى العدة وبعدها

(الفصل الثانى فى ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد أو من الوطء بشبهة)

(مادة ٣٤١) اذا ولدت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة أشهر فأكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من أبيه بلا دعوة وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة أو التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفرقة

(مادة ٣٤٢) الموطوءة بشبهة فى المحل أو فى العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التى زفت الى الواطئ وقيل له هى زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٣٤٣) اذا تزوج الزانى مزنيته الحامل من زناه فولدت لمضى ستة أشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه وان جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا

(الفصل الثالث فى ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها)

(مادة ٣٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو لتمامها أو لأكثر ولو بعشر سنين وان كانت مطلقة طلاقا بائنا بواحدة أو ثلاثة وجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت نسبه منه وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء

عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائنا أو المتوفى عنها زوجها ولدا لأكثر من سنتين من حين البت أو الموت فلا يثبت نسبه الا بدعوة من الزوج أو الورثة

(مادة ٣٤٥) اذا أقرت المطلقة رجعيا أو بائنا أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لأقل من نصف حول من وقت الاقرار ولأقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من أبيه وان جاءت به لأقل من نصف حول من حين الأقرار ولأكثر من سنتين من وقت البت أو الموت فلا يثبت نسبه

(مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولا بها ولم تدع حبلا وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبه واذا أقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولأقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا وان ادعت حبلا وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين لو الطلاق بائنا ولأقل من سبعة وعشرين شهرا لو الطلاق رجعيا

(مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلا وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام أو لأكثر فلا يثبت النسب منه وان ادعت حبلا وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان أقرت بانقضائها لا يثبت نسبه الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار

﴿ الفصل الرابع في دعوى الولادة والاقرار بالابوة ﴾
﴿ والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك ﴾

(مادة ٣٤٨) اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو أنكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

(مادة ٣٤٩) اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي أو البائن أو معتدة الوفاة الولادة

لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج أو الورثة فلا تثبت الا بحجة تامة مالم يكن الزوج أو الورثة قد أقر وابالحبل أو كان الحبل ظاهرا غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

(مادة ٣٥٠) اذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزا يعبر عن نفسه أولم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوته فى مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث أيضا من أبى المقر وان جحده وان كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بأنها أمه وبأسلام وحرية الاصل أو بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث أيضا من المقر فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لأبيهم أوانها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذ وأنها كانت زوجة له وهى أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها أو أمومتها للغلام أو اسلامها ولو لم ينازعها أحد من الورثة

(مادة ٣٥١) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج وأقرت بالامومة لصبى يولد مثله لمثلها وصدقها ان مميزا أولم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبى وترث منه فان كانت متزوجة أو معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا أن يصدقها الزوج أو تقام البينة على ولادتها لو معتدته أو تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة أو منكوحته أو تدعى انه من غيره

(مادة ٣٥٢) اذا أقر ولد مجهول النسب ذكرا كان أو أنثى بالابوة لرجل أو بالامومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ماللابوين من الحقوق وله عليهما ماللابناء من النفقة والحضانة والتربية

(مادة ٣٥٣) من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب لايقبل اقراره الا فى حق نفسه فلا يسرى على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له فى نصيبه ويأخذ نصفه

(مادة ٣٥٤) الدعى ليس ابنا حقيقيا فمن تبنى ولدا معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا أجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان

(مادة ٣٥٥) تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة

رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان الأب أو الابن المدعى عليه حيا حاضرا أو نائبه فان كان ميتا فلا يصح اثبات النسب منه مقصودا بل ضمن دعوى حق يقيمها الابن والأب على خصم والخصم فى ذلك الوارث أو الوصى أو الموصى له أو الدائن أو المديون وكذلك دعوى الأخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

﴿ الفصل الخامس فى أحكام اللقيط ﴾

(مادة ٣٥٦) اللقيط وهو المولود الذى ينبذه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة أن يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه احياء لنفسه فمن وجد طفلا منبوذا فى أى مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاؤه بعد التقاطه

(مادة ٣٥٧) اللقيط حر فى جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذميا مالم يوجد فى مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم

(مادة ٣٥٨) الملتقط أحق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد أخذه منه قهرا ولو كان حاكما الا بسبب يوجب ذلك كان كان غير أهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضى له به فان استويا فى الدين وفى الترجيح فالرأى مفوض الى القاضى

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضى فان أنفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما أنفقه دينا على اللقيط الا أن يأذن له القاضى بالانفاق عليه

(مادة ٣٦٠) يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم أولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف فى ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجه الضرورية

(مادة ٣٦١) اذا ادعى اللقيط واحد اولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا ويكون اللقيط مسلما تبعا للواحد أو المكان ان كان اللقيط حيا فان كان ميتا فلا يثبت الا بحجة ولو لم يترك مالا وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط أولى به ولو وصف الخارج فى جسده علامة و وافقت

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى أحدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معا و وصف أحدهما علامة فيه و وافقت الصحة يقضى له به مالم يبرهن الآخر وان ادعاه مسلم وذمى معا فالمسلم أولى به وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبه منهما و يلزمهما فى حقه مايلزم الآباء للابناء من أجرة الحضانة والنفقة بأنواعها و يرث من كل منهما ان كان أهلا للميراث

(ماده ٣٦٣) اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها أو أقامت بينة على ولادتها أو شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وأبى الملتقط الانفاق عليه و برهن على كونه لقيطا يرتب له من بيت المال مايحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضى و يكون ارثه ولو دية لبيت المال وعليه ارش جنايته

﴿ الباب الثانى فيما يجب للولد على الوالدين ﴾

(مادة ٣٦٥) يطلب من الوالد أن يعتنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ماهو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتتزوج الانثى و يطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه فى الاحوال التى يتعين عليها ذلك

﴿ الفصل الاول فى الرضاعة ﴾

(مادة ٣٦٦) تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه فى ثلاث حالات

(الاولى) اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة
(الثانية) اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها
(الثالثة) اذا كان الولد لا يقبل ثدى غيرها

(مادة ٣٦٧) اذا أبت الام أن ترضع ولدها فى الاحوال التى لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها

(مادة ٣٦٨) اذا أرضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى فلا تستحق أجرة على ارضاعه فاذا استأجرها لارضاع ولده من غيرها فلها أجرة

(مادة ٣٦٩) اذا أرضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن فيها وطلبت أجرة على ارضاعه فلها الاجرة

(مادة ٣٧٠) الام أحق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية مالم تطلب أجرة أكثر منها ففى هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا أو بدون أجرة المثل والام تطلب أجرة المثل فالاجنبية أحق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام أجرة المثل على الحضانة مالم تكن المتبرعة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح فى مادة ٣٩٠

(مادة ٣٧١) فى كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع أبيه أو وصيه فيأمره الحاكم بدفع أجرة المثل لها مدة ارضاعه ومدة الارضاع فى حق الاجرة حولان لا أكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت أم الولد أباه عن أجرة الرضاع على شئ فان كان الصلح حال قيام الزوجية أو حكما فهو غير صحيح وان كان فى عدة البائن بواحدة أو ثلاث صح ووجب ما اصطلحا عليه

(مادة ٣٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه بل تجب لها فى تركته وتشارك غرماءه

(مادة ٣٧٤) الظئر أى المرضعة المستأجرة اذا أبت أن ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند أم الطفل مالم يشترط ذلك فى العقد

﴿ الفصل الثانى فى مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح ﴾

(مادة ٣٧٥) يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل فى مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيهما ويكفى فى التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليبا من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصا أو ايجارا أو من أنفه اسعاطا ولو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن فى حلقه أم لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار فى الاذن والجائفة والآمة

(مادة ٣٧٦) كل من أرضعت طفلا ذكرا كان أو أنثى فى مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذى نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وتثبت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل ارضاعه أو بعده ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة

(مادة ٣٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعا وأخته من أبيه وأخته من أمه وبنت أخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعا وحليلة أبيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له أن يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته وأخت أخيه وأخت أخته ويحل للمرأة من الرضاع أبو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها

(مادة ٣٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتها الصغيرة فى مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(مادة ٣٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

﴿ الفصل الثالث فى الحضانة ﴾

(مادة ٣٨٠) الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحاضنة الذمية أما كانت أو غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينا أو يخشى عليه أن يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه فى بيت المبغضين له ولا فرق فى ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحاضنة أما كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها فى الحضانة سواء دخل بها الزوج أم لا ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها فى الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة أهل للحضانة فلولى الصغير أخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التى سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربا فاذا ماتت الام أو تزوجت بأجنبى أولم تكن أهلا للحضانة ينتقل حقها الى أمها فان لم تكن أو كانت ليست أهلا للحضانة تنتقل الى أم الاب وان علت عند عدم أهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم الخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات

والآباء بهذا الترتيب

(مادة ٣٨٥) اذا فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فاذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم سنا ويشترط فى العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبى الذمى اخوان أحدهما مسلم والآخر ذمى يسلم للذمى لا للمسلم

(مادة ٣٨٦) اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة أو وجد من ليس أهلا لها بأن كان فاسقا أو معتوها أو غير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذى رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام ولا حق لنبات العم والعمة والخال والخالة فى حضانة الذكور ولهن الحق فى حضانة الاناث ولا حق لبنى العم والعمة والخال والخالة فى حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحا ضمها اليه والا سلمها الامرأة ثقة أمينه

(مادة ٣٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحاضنة فلا تجبر عليها الا اذا تعينت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج أجنبى .

(مادة ٣٨٨) أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم أباه منها شىء الا أن يتبرع

(مادة ٣٨٩) اذا كانت أم الطفل هى الحاضنة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعى فلا أجر لها على الحاضنة وان كانت مطلقة بائنا أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الاجرة وان أجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعا وان احتاج المحضون الى خادم وكان أبوه موسرا يلزم به وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

(مادة ٣٩٠) اذا أبت أم الولد ذكرا كان أو أنثى حضانته مجانا ولم يكن له مال وكان أبوه معسرا ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضانته وتكون أجرتها .

دينا على أبيه فإذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الأب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت أجرة أحق من المتبرعة وان كان الأب معسرا وللصبى مال أولا تخير الأم بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة فان لم تختر امساكه مجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم فى مادة ٣٧٠ وكذلك الحكم ان كان الأب موسرا وللصبى مال فان كانت المتبرعة أجنبية فلا يدفع اليها الصبى بل يسلم لأمه بأجرة المثل ولو من مال الصغير

(مادة ٣٩١) تنتهى مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهى مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة فان لم يطالبهما يجبر على أخذهما واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد أب ولا جد يدفع للأقرب من العصبة أو للوصى لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم فان لم يكن عصبة ولا وصى بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى أن يرى القاضى غيرها أولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها فان أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبى وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له أن يسافر به الى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها فى الحضانة

(مادة ٣٩٣) ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقا ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة إلا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيدا عن محل إقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر اليه بالولد بغير اذن أبيه إلا اذا كان قريبا من محل إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل وأما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو كانت القرية قريبة مالم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة

(مادة ٣٩٤) غير الأم من الحاضنات لا تقدر بأى حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا باذن أبيه

الفصل الرابع في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب و يقدر عليه وتتزوج الانثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذى عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الاشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة مالم تتزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الاب أحد في نفقة ولده مالم يكن معسرا زمنا عاجزا عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه

(٣٩٨ مادة) اذا كان الاب معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب و ينفق عليه بقدر الكفاية فان أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك و يحبس في نفقة ولده فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يتكسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه

(مادة ٣٩٩) الام حال عسرة الاب أولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها فاذا كان الاب معسرا وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وان كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كأن ذكرا أو نفا و يجبر عليها ان أبى مع يسره و يكون انفاق القريب دينا على الأب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان المنفق أما أو جدا أو غيرهما فان كان الاب معسرا و زمنا عاجزا عن الكسب فلا رجوع لأحد عليه بما أنفقه على ولده

(مادة ٤٠٠) اذا كان أبو الصغير الفقير معدوما وله أقارب موسرون من أصوله فان كان بعضهم وارثا له و بعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لأب وجد لأم فنفقته على الجد لأب فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية و يلزمه بالنفقة فلو كان له أم وجد

لام فنفقته على الام وان كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم فى الارث فلو كان له أم وجد لاب فنفقته عليهما أثلاثا على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان

(مادة ٤٠١) اذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولا و بعضهم حواشى فان كان أحد الصنفين وارثا والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية و يلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لاب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقته على الجد لام فان كان كل من الاصول والحواشى وارثا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر أنصبائهم فى الارث فلو كان للصغير أم وأخ عصبى أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثا على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الاب غائبا وله أولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم أن يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفا أو معلوما لدى الحاكم وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند أحد أو دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع والمدين بالمال و بالاولاد أو لم يقر والحاكم يعلم ذلك وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بأن كان عقارا أو عروضا فلا يباع منه شئ بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد وللولد اذا كان مال أبيه الغائب من جنس النفقة أن ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها و يكون دينا له يرجع به على ابنه اذا أيسر

(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد الاكتساب فان كان ذكرا فللاب أن يؤجره أو يدفعه لحرفة ليكتسب و ينفق عليه أبوه من كسبه و يحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى أبيه تمام الكفاية واذا استغنت الانثى بكسبها من الخياطة أو الغزل فنفقتها فى كسبها ان وفت بحاجتها والا فعلى أبيها تمامها

(مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب أو من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة و يأمر باعطائها الام لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحا ومساء ولا يدفع لها جملة أو تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على أبيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صالحت المرأة زوجها على نفقة الاولاد صح الصلح فان كان ما اصطلحا عليه أكثر قدرا من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه أقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فأكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضي النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه ولو كان حيا ولو لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالانفاق

الباب الثالث في النفقة الواجبة للابوين على الابناء

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الأب زمنا أو مريضا مرضا يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه أو الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة أو الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسرا أو محتاجا الى ذلك كما تقدم في الاب وان كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسرا أو غائبا و ولدها من غيره موسرا يؤمر بالانفاق عليها و يكون دينا له يرجع به على زوجها اذا أيسر أو حضر

(مادة ٤١١) لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوبا والاب زمنا لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة وان كان للابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين الى عياله و ينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيأ على حدته

(مادة ٤١٢) اذا كان الابن غائبا وله مال مودع عند أحد أودين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضى أن يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين ولو أنفق المودع الوديعة أو المديون الدين على أبوى الغائب بلا إذنه أو بغير أمر القاضى يضمن للغائب ما أنفقه ولا رجوع له على أبويه ولو أنفق المودع الوديعة على أبى الغائب بلا أمره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

(مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث فى النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالأقرب فاذا كان للرجل الفقير ابن و بنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وان كان له ولدان موسران أحدهما مسلم والثانى نصرانى أو يهودى فالنفقة عليهما أيضا بالسوية وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن فان كان الابن غائبا ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق و يرجع به على أبيه اذا حضر وان كان له ابن ابن و بنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

الباب الرابع فى نفقة ذوى الأرحام

(مادة ٤١٥) تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر ارثه منه و يجبر القريب عليها الا الأب وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب أو أنثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل

(مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والأصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمى ولا على ذمى لاخيه المسلم ولا على مسلم أو ذمى لابويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين

(مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه فاذا لم تستو الاقارب فى المحرمية بأن كان بعضهم محرما و بعضهم غير محرم يعتبر فى ايجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقته فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام أو من قبل أحدهما وابن عم لأب وأم فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

(مادة ٤١٨) اذا استوت الاقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة و يلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسرا فلو كان لذى الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقته على العم ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما أثلاثا ولو كان له أخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقى على الشقيق

(مادة ٤١٩) النفقة المفروضة للابوين ولذوى الارحام تسقط بمضى شهر فأكثر مالم تكن مستدانة فعلا بأمر القاضى فلا تسقط وتكون دينا على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته

﴿ الباب الخامس فى ولاية الاب ﴾

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستورا الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا فى النفس وفى المال ولو كان الصغار فى حضانة الام وأقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح

(مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر ولاية أبيه عليه فى النفس وفى المال واذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلا محمود السيرة أو مستور الحال أمينا على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف فى مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله أن يدفعه للغير مضاربة وأن يوكل غيره بذلك وله الاجارة فى النفس للذكر وفى المنقولات والاراضى والدواب وسائر الاموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور فى المادة السابقة من أموال ولده عرضا أو عقارا أو اشترى له شيأ أو أجر شيأ من ماله بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك وان باع أو أجر شيأ بفاحش الغبن يبطل العقد ولايتوقف على الاجازة بعد البلوغ وان اشترى لولده شيأ بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده واذا أدرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء أمضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

(ماده ٤٢٤) اذا كان الاب فاسد الرأى سيء التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير والكبير الملحق به الا اذا كان خيرا له والخيرية أن يبيعه بضعف قيمته فان باعه باقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٢٥) اذا كان الاب مبذرا متلفا مال ولده غير أمين على حفظه فللقاضى أن ينصب وصيا وينزع المال من يد أبيه ويسلمه الى الوصى ليحفظه

(مادة ٤٢٦) للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى لولده وصيا يأخذ الثمن من أبيه ثم يرده عليه ليحفظه للصغير وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضا له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

(مادة ٤٢٧) يجوز للأب أن يرهن ماله من ولده وأن يرتهن مال ولده من نفسه وله أن يرهن مال ولده بدينه أو بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

(مادة ٤٢٨) لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

(مادة ٤٢٩) اذا كان للصبى دين لم يباشر أبوه عقده بنفسه فليس له أن يحتال به الا اذا كان المحال عليه أملأ من المحيل لا دونه ولا مثله فان كان أبو الصغير هو الذى باشر عقد الدين بنفسه جاز له أن يقبل الحوالة على من هو مثل المحيل أو دونه فى الملاءة والوصى فى ذلك كالاب

(مادة ٤٣٠) اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيئا مما هو واجب عليه فليس له الرجوع وان اشترى له شيئا مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان أشهد

(مادة ٤٣١) اذا مات الاب مجهلا مال ولده فلا يضمن منه شيئا وان مات غير مجهل ماله وكان المال موجودا فله بعد رشده أو لوليه أخذه بعينه وان لم يكن موجودا أخذ بدله من تركته

(مادة ٤٣٢) اذا بلغ الولد وطلب ماله من أبيه فادعى أبوه ضياعه أو انفاقه عليه نفقة المثل فى مدة صغره والمدة تحتمله يصدق الاب بيمينه

(مادة ٤٣٣) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع عروض ابنه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير المكلف لنفقته ونفقة أمه و زوجته وأطفاله وليس للأب أن يبيع مال ولده الغائب صغيرا كان أو كبيرا في دين له عليه سوى النفقة ولا يبيع أكثر من مقدار النفقة

(مادة ٤٣٤) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس أولاده للجد وعند فقده للاولياء المذكورين في مادة ٣٥ والولاية في مالهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريبا له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

﴿ الكتاب الخامس في الوصي والحجر والهبة والوصية ﴾

﴿ الباب الأول في الوصي وتصرفاته ﴾

(الفصل الاول في اقامة الوصي)

(مادة ٤٣٥) من أوصي اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصيا على أن يخرج نفسه منها متى شاء

(مادة ٤٣٦) من أوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

(مادة ٤٣٧) من أوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

(مادة ٤٣٨) من أوصي اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

(مادة ٤٣٩) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصى اليه ببيع شيء من تركة الموصي أو بشراء شيء أو شيئا يصلح للورثة أو بقضاء دين أو اقتضائه كان تصرفه قبولا للوصاية وصحيحا

(مادة ٤٤٠) وصى الميت لا يقبل التخصيص فاذا أوصى اليه فى نوع خاص صار وصيا عاما وكذلك لو أوصى الى أحد بقضاء دينه والى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان فى كل ماله

(مادة ٤٤١) تجوز الوصاية الى الزوجة والأم وغيرهما من النساء والى أحد الورثة أو غيرهم ويجوز جعل الأم أو غيرها مشرفة أى ناظرة على أولاده مع وجود الوصى

(مادة ٤٤٢) وصى أبى الصغير أولى من الجد فاذا أقام الرجل زوجته أو غيرها وصيا من بعده على ولده الصغير ومات مصرا على ذلك فليس للجد حق فى الولاية على مال الصغير فاذا مات أبو الصغير ولم يوص الى أحد وللصغير جد صحيح قادر أمين فالولاية له

(مادة ٤٤٣) يكون الوصى مسلما حرا عاقلا بالغا أمينا حسن التصرف فاذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضى يعزله و يستبدله

(مادة ٤٤٤) يجوز للوصى أن يعزل الوصى من الوصاية و يخرجه عنها بعد قبوله ولو فى غيبته

(مادة ٤٤٥) اذا كان الوصى الذى اختاره الميت عدلا قادرا على القيام بالوصاية فليس للقاضى عزله وان كان عاجزا عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضى عجزه أصلا يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصيا كما كان ولا يعزله الوصى بمجرد شكاية الورثة منه أو بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته

(مادة ٤٤٦) اذا لم يكن للميت وصى مختار وكان عليه أو له دين او فى تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايفائه الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية أو كان أحد الورثة صغيرا فللحاكم أن ينصب وصيا وله ذلك أيضا اذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا لماله أو احتيج الى اثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة أو تعنتت الورثة فى بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) اذا أقام الميت وصيين أو اختارهما قاض واحد فلا يجوز لاحدهما أن ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال الآتية

وهى تجهيز الميت والخصومة فى حقوقه التى على الغير وطلب الديون المطلوبة له لاقبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء مالا بد منه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسدا وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصى وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصى على الانفراد أو الاجتماع يتبع مانص عليه

(مادة ٤٤٨) اذا أوصى الميت الى اثنين ومات فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضى اليه غيره ان شاء وان شاء أطلق للقابل التصرف ولو جعل الموصى مع الوصى مشرفا يكون الوصى أولى بامساك المال انما لا يجوز له التصرف فى شىء بدون علم المشرف ورأيه

(مادة ٤٤٩) وصى الوصى المختار وصى فى التركتين ولو خصصه بتركته ووصى وصى القاضى وصى فى التركتين أيضا ان كانت الوصاية عامة

﴿ الفصل الثانى فى تصرفات الوصى ﴾

(مادة ٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصى أن يتصرف فى كل المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن وان لم يكن للايتام حاجة لثمنها وليس له أن يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهى ان يكون فى بيعه خير لليتيم بأن يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين أو يكون فى التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية أو يكون اليتيم محتاجا الى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة أو بيسير الغبن أو تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته أو يكون العقار دارا أو حانوتا آيلا الى الخراب فيباع خوفا من أن ينقص أو يخاف عليه من تسلط جائر ذى شوكة عليه فان باع الوصى عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجارة بعد بلوغ اليتيم * والشجر والنخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لا من العقارات فللوصى بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكانت الورثة كلهم

كبارا حضورا فليس للوصى بيع شيء من التركة بلا أمرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كبارا غيبا فللوصى أن يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كلهم كبارا أو بعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له الا بيع نصيب الغائب من العروض وأما العقار فلا يباع الا للدين

(مادة ٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا فللوصى ولاية بيع العروض والعقار على الصغار بأحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غيبا فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

(مادة ٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصى ان كانت التركة مستغرقة بالدين أن يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه أو لتنفيذ الوصية فله أن يبيع منها فى الدين بقدر أدائه كله وفى الوصية بقدر التنفيذ منها سواء شاءت الورثة أو أبوا ينبغى للوصى أن يبتدئ ببيع المنقول ويؤدى الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقى وليس له أن يبيع ما زاد على الدين أو الوصية.

(مادة ٤٥٤) ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام ويرفع الغرماء أمرهم الى القاضى ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم

(مادة ٤٥٥) ليس لوصى الام أن يتصرف فى شيء مما ورثه الصغير من تركة غير تركة أمه سواء كان عقارا أو منقولا مشغولا بالدين أو خاليا عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من أمه اذا كان له أب أو جد حاضر أو وصى من قبلهما فاذا لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصى من جهتهما جاز تصرف وصى الام فى تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية ومثل وصى الام من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية وانما له بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء ما لا بد منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصى أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا وأن يعمل كل مافيه خير له وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصى مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة وبيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤه مال الاجنبي منهما عقارا أومنقولا لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصى الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الآتى بيانها فى العقار وغيره فلو كان وصى القاضى لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصى أن يبيع مال اليتيم من أجنبي نسيئة بشرط أن لا يكون الاجل فاحشا وأن يكون المشترى لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(مادة ٤٥٩) يجوز لوصى الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم وان يشترى لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية فى العقار فى الشراء التضعيف وفى البيع التنصيف وفى غير العقار أن يبيع مايساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشترى مايساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير ولا يجوز لوصى القاضى أن يشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم مطلقا

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصى قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من أجنبى بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت

(مادة ٤٦١) يجوز للوصى أن يوكل غيره بكل مايجوز له أن يعمله بنفسه فى مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصى أو الصبى

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصى ابراء غريم الميت عن الدين ولا أن يحط منه شيأ ولا أن يؤجله اذا لم يكن ذلك الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء ويكون ضامنا

(مادة ٤٦٣) للوصى أن يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له أن يصالح على أقل من الحق اذا كان بينة عادلة أو كان الغريم مقرا به أو كان مقضيا به عليه وان ادعى على الميت أو اليتيم حق ولمدعيه بينة عليه أو

كان مقضياله به جاز صلح الوصى بقدر قيمة المدعى به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصى بدين أو عين أو وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره فى حصته لا فى حصة غيره من بقية الورثة و يأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان أقر له بالوصية بالثلث لزمته فى ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغى للوصى أن لا يقتر ولا يسرف فى النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواما وله أن يزيد فى النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب أو لا مال له ولم يكن الوصى ممن تجب نفقة الصغير عليه فى صورة كونه لا مال له أصلا وأنفق عليه الوصى من مال نفسه فى لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا أشهد انه أنفق ليرجع

(مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصى دينا على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضى ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصى بينة أيضا على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصى اذا عمل أجرة مثل عمله ان كان محتاجا والا فلا أجر له

(مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصى ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما أنفق هذا ان عرف بالامانة والا أجبر على التفصيل باحضاره يومين أو ثلاثة وتخويفه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعا

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصى مجهلا مال اليتيم فلا ضمان فى تركته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجودا فله أخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بأن كان مستهلكا فله أخذ بدله من تركة الوصى

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصى بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعا من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصى بيمينه فى التصرفات التى لم يكن مسلطا عليها شرعا ولا يقبل قوله إلا ببينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصى فيما يكذبه الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم أو مورثه الا في مسائل منها ما اذا ادعى أنه قضى دين الميت بلا أمر قاض أو ادعى أنه قضاه من ماله أو ان اليتيم استهلك في صغره مال الآخر فأداه عنه من مال نفسه أو مال اليتيم أو انه أنفق على محرم لليتيم أو ادعى انه أدى خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض للزراعة أو انه أذن له في التجارب فركبته ديون فقضاها عنه أو انه زوجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة أو اتجر في مال اليتيم وربح وادعى أنه كان مضاربا ففي هذه الصور كلها اذا أنكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه

(مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي أن لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشدا وصلاحا دفع اليهما المال والا فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها ولا يقبل قول وليه أو وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر بأمر الحاكم

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسدا ماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال عالما بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية واذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

﴿ الباب الثاني في الحجر والمراهقة والبلوغ ﴾

(الفصل الاول في الحجر)

(مادة ٤٨٢) يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه والمديون

(مادة ٤٨٣) الصغير الذى لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذى لا يفيق بحال وأما من يجن ويفيق فتصرفاته فى حال إفاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلا اذا كانت مضرة لهما ضررا محضا وان أجازها الولى أو الوصى

(مادة ٤٨٥) التصرفات التى تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعا محضا جائزة ولو لم يجزها الولى أو الوصى

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صبيا مميزا كان أو كبيرا معتوها اذا عقد عقدا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولى أو الوصى فان أجازه وكان قابلا للاجازة نفذ وان لم يجزه أو أجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ أصلا

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بأفعاله فاذا جنى جناية مالية أو نفسية أدى ضمانها من ماله بلا تأخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي أو المعتوه بلا إذن وليه أو وصيه مالا فاتلفه أو اتلف ما أودع عنده أو ما أعير اليه أو ما بيع له بلا اذن الولى أو الوصى فلا ضمان عليه مالم تكن الوديعة نفسا فعليه ضمانها فان قبل الوديعة باذن وليه أو وصيه فاتلفها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا أقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعى انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التى تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمه كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم وأما تصرفاته قبل الحجر فهى جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يحجر على السفيه البالغ الحر فى التصرفات التى لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الأب أو الجد ويصح قراره على نفسه بوجوب القصاص فى النفس أو فيما دونها وتصح وصاياه فى سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

٢٦٦٤٣

(مادة ٤٩١) يمنع المفتى الماجن الذى يعلم الناس الحيل الباطلة أو يفتى عن جهل والطبيب الجاهل والمكارى المفلس ومن يحتكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصى أن يأذن للصبى بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل أن البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبى المأذون له فى التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتأجيل والصلح وليس للمأذون أن يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه فى النكاح ولا يمنع الولى والوصى من التصرف فى ماله

﴿ الفصل الثانى فى سن التمييز والمراهقة والبلوغ ﴾

(مادة ٤٩٤) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر اذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهى مدة حضانته وفى الانثى تنتهى ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبى والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولى أو الوصى ويكون لهما التصرف فى شؤون أنفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته أو جنون ولا تزول عنهما ولاية الولى أو الوصى فى المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف فى المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكرا كان أو أنثى

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيدا وكان مأمونا على نفسه فله الخيار بين أبويه فان شاء أقام عند من يختار منهما وان شاء انفرد عنهما

(مادة ٤٩٩) اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكرا شابة أو ثيبا غير مأمونة

فلا خيار لها ولا بيها أو جدها ضمها اليه وان كانت بكرا ودخلت فى السن واجتمع لها رأى وعفة أو ثيبا مأمونة على نفسها فليس لاحد من أوليائها ضمها اليه

﴿ الباب الثالث فى الهبة ﴾

(الفصل الاول فى أركان الهبة وشرائطها)

(مادة ٥٠٠) تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط فى صحة الهبة أن يكون الواهب حرا عاقلا بالغا مالكا للعين التى يتبرع بها

(مادة ٥٠٢) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضا كاملا كما هو مبين فى مادة ٥٠٧ وان كانت فى يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان أهلا للتبرع أن يهب فى حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلا له أو فرعا أو قريبا أو أجنبيا منه ولو مخالفا له دينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العمرى جائزة للمعمر له ولو رثته من بعده وهى جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط أن يردها على المعمر أو على ورثته اذا مات المعمر له أو المعمر ونحوه قوله أعمرتك دارى هذه حياتك أو وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهى لورثتى فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر أو ورثته والرقبى غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو أن يقول دارى لك رقبى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى ومن أرقب شيأ فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

﴿ الفصل الثانى فيما تجوز هبته ومالا تجوز ﴾

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط أن يكون الموهوب معلوم المقدار والمشاع الذى لا يقبل القسمة هو الذى يضره التبعيض ولا يبقى منتفعا به أصلا بعد القسمة أو لا يبقى منتفعا به بعدها انتفاعا من جنس الانتفاع الذى قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا أقسم الموهوب وسلم مفرزا على غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملك الواهب والمشاع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعا به بعد القسمة انتفاعا من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلا بحق الواهب اتصال خلقة وممكنا فصله منه فلا تصح هبته شاغلا كان أو مشغولا ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له أو يسلطه على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل واذا كان الموهوب متصلا بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولا به فلا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلا له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمنها ان هلكت أو استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو أو ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته أصلا كدقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعا محتملا للقسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحد لاثنين غنيين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فان كانا فقيرين صحت هبة المشاع لهما

(مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا ابراؤه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف أو سلم فلو كان أحدهما توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

﴿ الفصل الثالث فيمن يجوز له قبض من الهبة ﴾

(مادة ٥١٢) هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب أبا أو أما أو غيرهما ممن يعوله عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوما معينا مفرزا وكونه في يد الواهب أو في يد

بيد مودعه أو مستعيره لافى يد مرتهنه وغاصبه وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه أو قبض وكيله عنه ولو كان فى عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب أجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو فى حجره قبضها والصبي اذا كان مميزا فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب

(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

(الفصل الرابع فى الرجوع فى الهبة)

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع فى الهبة كلا أو بعضا ولو أسقط الواهب حقه مالم يمنع مانع من الموانع المذكورة فى المواد السبعة الآتية

(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة أو غير المتولدة واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(مادة ٥١٧) اذا مات أحد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجا كليا امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لابالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضه فللواهب الرجوع فى الباقى

(مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف أو قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة واذا وهبت المرأة لزوجها دارا فيها امتاع لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها

(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذى رحم محرم منه ولو ذميا أو مستأمنا أو غير مستأمن فلا رجوع له عليه فان وهب لذى رحم غير محرم أو لمحرم غير ذى رحم أو لمحرم بالمصاهرة وأراد الرجوع فله ذلك

(مادة ٥٢١) اذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقى

(مادة ٥٢٢) اذا أضاف الموهوب له بعد العقد عوضا للهبة وقبضه الواهب

مفرزا مميزا ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشيوع الحاصل بالرجوع

(مادة ٥٢٣) اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه أو مانع آخر واذا استحقت الهبة فللمعوض الرجوع في جميع العوض الذي أداه ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي أو بقيمته ان كان قيميا وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض

(مادة ٥٢٤) اذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

(مادة ٥٢٥) لا يجوز للأب أن يعوض عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير

(مادة ٥٢٦) لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها

(مادة ٥٢٧) لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين أو بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب بأحدهما كان رجوعه ابطالا لأثر العقد في المستقبل واعادة للملك فلو أخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء أو الرضاء فهلكت أو استهلكت ضمن قيمتها للموهوب له واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلكت في يده ضمنها

(مادة ٥٢٨) اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا بالتقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم فان اتصل التقابض في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجري عليها أحكام البيع فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقابض في العوضين أو قبض أحدهما دون الآخر فلكل منهما الرجوع

(مادة ٥٢٩) الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغني

(الباب الرابع في الوصايا وفيه فصول)

(الفصل الاول في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها)

(مادة ٥٣٠) الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٥٣١) يشترط لصحة الوصية كون الموصى حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى فلا تصح وصية مجنون ولا صبى ولو مراهقا أو مأذونا لا تنجيزا ولا تعليقا بالبلوغ وانما تجوز وصية الصبى المميز فى أمر تجهيزه ودفنه

(مادة ٥٣٢) وصايا المحجور عليه لسفه جائزة فى سبيل الخير

(مادة ٥٣٣) تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة

(مادة ٥٣٤) يجوز لمن لا دين عليه مستغرقا لماله ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

(مادة ٥٣٥) من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه الغرماء باجازتهم

(مادة ٥٣٦) لا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازها الورثة الأخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع و يعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت موت الموصى لا وقت الوصية وليس للمجيز أن يرجع فى اجازته و يجبر على التسليم اذا امتنع واذا أجازها بعض الورثة و ردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت فى حق غيره

(مادة ٥٣٧) تجوز الوصية بالثلث للاجنبى عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازها الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم فى حال حياته

(مادة ٥٣٨) تجوز وصية الزوج لزوجته و وصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

(مادة ٥٣٩) لا تجوز الوصية لقاتل الموصى مباشرة عمدا كان القتل أو خطأ قبل الايصاء أو بعده الا اذا أجازت الورثة أو كان القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب فى القتل من الوصية

(مادة ٥٤٠) تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حيا أو لاقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة أو لطلاق بائن حين الوصية فان جاءت المرأة بتوأمين حيين فالوصية لهما

نصفين وان مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما

(مادة ٥٤١) تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ماهو متعارف في الوصية له ومايوجد من الدلالات وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر و بناء المساجد وسراجها وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك لاحد مخصوص

(مادة ٥٤٢) اختلاف الدين والملة لايمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته و يجوز للمستأمن الذي لاوارث له بدار الاسلام أن يوصي بجميع ماله وان أوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولاتنفذ للوارث إلا باجازة الورثة الأخر

(مادة ٥٤٣) لايملك الموصى به إلا بقبول الوصية صريحاً أو دلالة كموته قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أولم يقبضه فان لم يقبل أو يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصى له بها حتى يقبل أو يرد أو يموت فان مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد دخل الموصى به في ملك ورثته

(مادة ٥٤٤) يجوز للموصي الرجوع في الوصية بقول صريح أو فعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها أو تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه وكذا اذا خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه أو يمكن بعسر

(مادة ٥٤٥) جحد الوصية لايكون رجوعاً مبطلالها ولا تجصيص الدار الموصى بها ولا هدمها

(مادة ٥٤٦) اذا هلكت الوصية في يد الموصي أو في يد أحد من ورثته بدون تعد به فلا ضمان عليه واذا استهلكت فان كان استهلاكها من الموصي فهو رجوع وان

كان من الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول أو بعده

﴿ الفصل الثاني في استحقاق الموصى لهم ﴾

(مادة ٥٤٧) لا تنفذ وصية من له ورثة الا من ثلث ماله مسلما كان أو ذميا فاذا أوصى لمن هو أهل للوصية بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصى له الا الثلث من جميع مال الموصى

(مادة ٥٤٨) اذا أوصى الى اثنين بأكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية واذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصية أحدهما على الثلث وكانت الاخرى بالثلث يقسم الثلث أيضا بينهما نصفين والموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا في السعاية والمحاباة والوصية بالدراهم المرسلة التي لم تقيد بكسر من الكسور فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية وان لم تزد وصية أحدهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر حق كل منهما

(مادة ٥٤٩) اذا أوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير بجزء أو سهم أو نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصى و يعطون الموصى له ماشاؤا وان لم يكن له ورثة وأوصى بسهم من ماله لأحد فله نصف ماله والنصف الآخر لبيت المال

(مادة ٥٥٠) اذا أوصى بالثلث لاثنين معينين من أهل الاستحقاق وكان أحدهما ميتا أو معدوما وقت الايجاب فلا يستحق شيأ والثلث كله للحي أو الموجود فاذا مات أحدهما قبل موت الموصى أو خرج لفقد شرط مابعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يستحق الآخر الا نصف الثلث منه وكذا اذا جمع له بينهما وأحدهما ميت فللحي نصفه واذا مات أحد الاثنين بعد موت الموصى فلورثة ذلك الميت حق في حصته

(مادة ٥٥١) اذا أوصى لأحد بعين أو بنوع معين من الانواع التي تقسم جبرا كثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه المتحدة جنسا فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من ثلث باقي جميع أصناف مال الموصي وان أوصى له بصنف أو نوع مما لا يقسم جبرا كثلث دوابه أو ثيابه

المتفاوتة جنسا فهلك الثلثان فليس له الا ثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال

(مادة ٥٥٢) اذا أوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها وعين فان خرج القدر الموصى به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه

الفصل الثالث في الوصية بالمنافع

(مادة ٥٥٣) اذا أوصى لاحد بسكنى داره أو بغلتها ونص على الابد أو اطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى ورثة الموصى وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة وان أوصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا أكثر

(مادة ٥٥٤) اذا خرجت العين الموصى بسكناها أو بغلتها من ثلث مال الموصى تسلم الى الموصى له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم تخرج من الثلث وكانت محتملة للقسمة ولم يكن للموصى مال غيرها تقسم أثلاثا ان كانت الوصية بالسكنى أو تقسم غلتها ان كانت بالغلة ويكون للموصى له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية وان كان للموصى مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

(مادة ٥٥٥) الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصى له بالغلة لا تجوز له السكنى

(مادة ٥٥٦) اذا أوصى بغلة أرضه لأحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الابد في الوصية أو أطلقها

(مادة ٥٥٧) اذا أوصى بثمرة أرضه أو بستانه فان أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التي تجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته

(مادة ٥٥٨) اذا أوصى لاحد بالغلة ولآخر بالارض جازت الوصيتان ويكون

العشر والخراج والسقي ومايلزم من المصاريف لاصلاح الأرض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بهاشيء يستغل والافهي على الموصى له بالعين

﴿ الفصل الرابع في تصرفات المريض ﴾

(مادة ٥٥٩) التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من أهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله

(مادة ٥٦٠) التصرف المضاف الى مابعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

(مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي برأ منه ملحق بالصحة

(مادة ٥٦٢) هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تطاول مابه سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بأن كان يزداد مابه يوما فيوما يعتبر تصرفه من الثلث

(مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

(مادة ٥٦٤) اقرار المريض لوارثه باطل الا أن يصدقه بقية الورثة سواء كان اقرارا بعين أو دين عليه للوارث أو بقبض دين له من الوارث أو من كفيله الا في صورة ما اذا أقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده أو أقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه

(مادة ٥٦٥) العبرة بكون المقر له وارثا أو غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثا عند الاقرار انه قام به سبب من أسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت فلو أقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثا بعد ذلك بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو أقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائما لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو أقر لأخيه المحجوب باختلاف دين أو وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه أو موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار

وزوال المانع عند الموت ولو أقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن واستمر حيا الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

(مادة ٥٦٦) اذا أقر المريض بدين أو أوصى بوصية لمن طلقها بائنا بطلبها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين أو الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغا ما بلغ ان مات في عدتها

(مادة ٥٦٧) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون أجنبيا منه وابراؤه مديونه الوارث له غير جائز مطلقا سواء كان المريض مديونا أم لا وسواء كان الدين ثابتا له عليه اصالة أو كفالة

(مادة ٥٦٨) ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

(مادة ٥٦٩) الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقا سواء علم ببينة أو علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال للغير مشاهد أيضا كل ذلك مقدم على ما أقر به في مرض موته ولو كان المقر به في المرض وديعة

(مادة ٥٧٠) ليس للمريض أن يقضي دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكما ولو كان ذلك أعطاء مهر للزوجة أو ايفاء أجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما اذا أدى بدل ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه أو بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع أسوة الغرماء مالم تكن العين المبيعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

﴿ الفصل الخامس في أحكام المفقود ﴾

(مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته

(مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلا قبل غيابه لحفظ أمواله وادارة مصالحه فلا تعزل وكيله بفقده ولا تنزع الورثة المال من يديه ولا أمين بيت المال ولو كان المفقود

لا وارث له أصلا وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير إلا باذن من الحاكم

(مادة ٥٧٣) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلا ينصب له القاضي وكيلا يحصي أمواله المنقولة وغير المنقوله ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي أقرت بها غرماؤه

(مادة ٥٧٤) للقاضي أن يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولا كان أو عقارا ويحفظ ثمنه ليعطي له ان ظهر حيا أو لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له أن يبيع شيأ مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها

(مادة ٥٧٥) للوكيل المنصوب أن ينفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروعه المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته أو الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد أو من مال مودوع عند مقر أو دين على مقر

(مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حيا في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج عرسه أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجاراته ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي أربع سنين قبل ظهور الحال

(مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتا في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصي له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته

(مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت أقرانه في بلده فان تعذر التفحص عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح حكمه

(مادة ٥٧٩) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها

(مادة ٥٨٠) اذا علمت حياة المفقود أو حضر حيا في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه فان عاد حيا بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في أيدي ورثته يكون له ولا يطالبهم أحدا منهم بما ذهب

(مادة ٥٨١) اذا ادعت زوجة المفقود موته أو ادعاه الورثة أو غيرهم من أرباب الحقوق وأقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصما عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

﴿ الجزء الثاني ﴾

(في المواريث وفيه أبواب)

﴿ الباب الأول في ضوابط عمومية ﴾

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

(أولا) تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديرا

(ثالثا) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق أربع مقدم بعضها على بعض

(أولا) يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه

(ثانيا) قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله

(ثالثا) تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين

(رابعا) قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع والا فالكل لواحدهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة ردا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي

(الأول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الاجماع

(الثاني) العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض

(الثالث) العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهى عصوبة سببها نعمة المعتق

(الرابع) عصبته بأنفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

(الخامس) الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم

(السادس) ذو والارحام عند عدم الرد على ذوى الفروض وذو والرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم

(السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حرا غير عربى ولا معتقا العربى ولا له وارث نسبى ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بأن قال أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا واذا كان الآخر أيضا مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له

(الثامن) المقر له بالنسب وهو من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبى المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فالباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له

(التاسع) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى اليه شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلا فله باقى التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلها

(العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذى لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف فى مصارفه

﴿ الباب الثانى فى الموانع من الارث ﴾

(مادة ٥٨٥) موانع الارث أربعة

(الاول) الرق وافرا كان كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدبر وأم الولد لان الرق ينافى أهلية الارث لانها أهلية الملك رقبة

(مادة ٥٨٦) (الثانى) القتل الذى يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو إما

عمد وفيه الاثم والقصاص أوشبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود أوخطأ كان رمى صيدا فأصاب انسانا وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق أما اذا قتل مورثه قصاصا أوحدا أودفعا عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسببا بلا مباشرة أوكان القاتل صبيا أومجنونا لعدم تعلق حكم القصاص أوالكفارة بذلك

(مادة ٥٨٧) (الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه وأما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبه في حال اسلامها وفي حال ردتها

(مادة ٥٨٨) (الرابع) اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما

﴿ الباب الثالث في أصحاب الفروض وبيان فروضهم ﴾

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنى عشر أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لأم والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لأم والأم والجدة الصحيحة

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتساوى الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان

سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها

(مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتا الصلب و بنتا الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبيه وللأختين لأبوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب و بنات الابن أو واحدة منهن وللاختين لأب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب المذكر فى الجميع

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة أو الاخوات ذكورا أو أناثا أو منهما أو ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ولاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا أو اناثا أو منهما

(مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد أبو الاب وان علا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو ترك اثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا أو منهما وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية وللاخت لأب اذا كان أخت لأبوين

﴿الباب الرابع فى بيان أحوال نصيب ذوى الفروض﴾
(المتقدمة مع غيرهم من الورثة)

(مادة ٥٩٦) الأب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالى عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت و بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أم كالاب عند عدمه الا فى المسائل الآتية

(الاولى) ان أم الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

(الثانية) ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

(الثالثة) ان الاخوة الاشقاء أو لاب يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند أبي حنيفة

(الرابعة) أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك اتفاقا ويسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لهم أحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد أو ولد الابن وان سفل

(مادة ٦٠٠) الزوجة أو الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل

(مادة ٦٠١) البنات الصلبيات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصلبيات اثنين فصاعدا الا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

(ماده ٦٠٣) الاخوات لاب وأم لهن أحوال أربع هي النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن

(مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة أن يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو مع بنات

الابن كما تقدم فى الاخوات لابوين

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب وبالجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالأخت لأبوين اذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن

(مادة ٦٠٦) للام أحوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو مع الاثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا من أى جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسئلتين احداهما زوج وأبوان وثانيتهما زوجة وأبوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم

(مادة ٦٠٧) وللجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن صحيحات متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن أى الجدات كلهن سواء كن أبويات أى من جهة الاب أو أميات أى من جهة الام أو مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا أم الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أى جهة كانت وارثة أو محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهى أيضا أم أبى الاب يقسم الثلث بينهما انصافا

﴿ الباب الخامس فى الارث بالتعصيب ﴾

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعا كل من احرز جميع التركة اذا انفرد أو حاز ما أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبى وسببى فالنسبى على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

﴿ القسم الاول ﴾

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج فى عصوبته الى الغير ولا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتى بعده

* الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابنا لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة منه

* الصنف الثانى الاب أو الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقى للابن بالعصوبة * الصنف الثالث الاخوة لأبوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لأبوين ثم لاب عند عدم الأب أو الجد فان مات وترك أبا أو جدا وأخا لأبوين أو لاب فالمال كله للأب أو الجد بالعصوبة ولاشئ للأخ لان الأب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو مات وترك أخا وابن أخ فالمال كله للاخ ولاشئ لابن الاخ عند وجود الاخ * الصنف الرابع عم لأبوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عما لابوين أو لاب أو ابن أخ لابوين أو لاب فالمال كله للاخ أو ابنه ولاشئ للعم لان الاخ أو ابنه أولى أو مات وترك عما لابوين أو لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين أو لاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

(ماده ٦١٠) قاعدة كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب أو الجد وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا أو أنثى فان الاخ لابوين أولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين أولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين أولى من العم لاب وكذلك الحكم فى أعمام أبيه وأعمام جده

* القسم الثانى *

(ماده ٦١١) العصبة بغيره هى كل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهن أربعة من الاناث فرضهن نصف أوثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن فى العصوبة الى اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى أن يقوموا مقام أخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

(ماده ٦١٢) من لافرض لها من الاناث وأخوها عصبة فلاتصير عصبة بأخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال فى ابن العم لاب مع بنت

العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿ القسم الثالث ﴾

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هى كل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما اثنتان أخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسببى هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط فى عتقه أن لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق المذكور على الترتيب الذى تقدم فى العصبات النسبية فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ماهو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم أبوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ماتقدم

(مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن فن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

﴿ الباب السادس فى الحجب ﴾

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان * الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من

النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس * الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام و بنت الابن والاخت لاب والزوجان

(مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كن من جهة الام أو من جهة الأب أو من جهة الجد

(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكورا أو اناثا سواء كانوا لابوين أو لاب أو لام بالاب والجد والبنين وبني البنين وان سفلوا

(مادة ٦٢١) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن و بالاخ الشقيق و بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٢) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق و بالاخ لاب و بالاخت لابوين أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٣) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وابن الاخ الشقيق

(مادة ٦٢٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية و بنت الابن

(مادة ٦٢٥) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد وابن الابن والاخ لابوين و بالاخ لاب والاخت لابوين أو لاب اذا صارتا عصبتين و بابن الاخ لابوين أو لاب

(مادة ٦٢٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين و بالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا و بابن العم الشقيق

(مادة ٦٢٧) اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات و بنات الابن وحازت البنات الثلثين بأن

كن ثنتين فأ كثر سقطت بنات الابن كيف كن واحدة كن أو أ كثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن

(مادة ٦٢٨) الاخوات لابوين اذا أخذن الثلثين بأن كن اثنتين فأ كثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن

(مادة ٦٢٩) الاخت لابوين اذا أخذت النصف فانها لاتحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس

(مادة ٦٣٠) المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة فى الباب الثانى لايحجب أحدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

﴿ الباب السابع فى بيان مسائل متنوعة ﴾

(مادة ٦٣١) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أ كثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة فى صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حيا أو خرج أ كثره حيا فان لا إن خرج أقله فمات الا إن خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا جميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقى يعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه

(مادة ٦٣٢) المفقود من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شىء بل يوقف المال كله وان كان لايحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقرانه أحد فى بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شىء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى ورثه

مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفا لاجله من مال مورثه

(مادة ٦٣٣) الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة أو ليس له شئ منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بأن خرج منهما معا فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبل أو أتى كما يؤتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ فى الميراث أضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابنا واحدا فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

(مادة ٦٣٤) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترثهما هى وقرابتها منهما ولا يرث الأب ولا قرابته منهما

(مادة ٦٣٥) لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا لانه لا يعلم أيهما مات أولا ويقسم مال كل منهم على ورثته أحياء

(مادة ٦٣٦) التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضى فمن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم أقسم باقى التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعما فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للأم والباقى للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما فى ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثا سهمان للأم وسهم للعم

﴿ الباب الثامن فى العول والرد ﴾

(مادة ٦٣٧) العول هو زيادة فى عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام أصحاب الفروض فى تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفى سهامهم فيدخل النقص فى مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج أصل التركة من ستة أسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس

وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم و يعول الى تسعة بالنصف كهم وأخ لأم و يعول أيضا الى عشرة بالثلثين كهم وأخ آخر لأم واذا كان مخرج التركة من اثنى عشر سهما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضها الثلثان وأم فرضها السدس والى خمسة عشر كهم وأخ لأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم واذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن و بنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس

(مادة ٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوى الفروض ، ولا مستحق له من العصبة فيرد على ما فضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لأم وستة من الاناث وهن بنت الصلب و بنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والام والجدة الصحيحة لا فرق بين أن يكون أحد السبعة المذكورين واحدا أو متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد أقسام أربعة أحدها أن يكون فى المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثانى أن يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى أم معها فلولدى الام الثلثان وللأم الثلث من التركة ومن أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت و بنت ابن أو بنت وأم فللبنت ثلاثة أرباعها ولبنت الابن أو الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان كبنت و بنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث كأخت لابوين وأم أو أخت لأبوين وأختين لام فيعطى فى الاول أربعة أخماسها للبنتين وللام خمسها وفى الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللأم واحد وفى الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام أو للأختين لام سهمان والثالث أن يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه و يقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى

للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على عدد رؤس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤسهن والرابع أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة وأختين لأم فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللأختين لأم سهمان وهما النصف

﴿ الباب التاسع في ذوي الارحام وكيفية توريثهم ﴾

(مادة ٦٣٩) ذوي الارحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية الصنف الاول من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا أو أناثا وأولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤٠) الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وان علون كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه

(مادة ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكورا أو اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين أو لأب أو لأم وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لأم وان سفلوا

(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما أبو الاب وأبو الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه وهما أم الام وأم الاب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الاعمام لأم والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم أولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا

(مادة ٦٤٣) الصنف الاول من ذوى الارحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها أولى بالميراث من بنت بنت الابن فان استووا فى الدرجة بأن يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم كبنت بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنت فان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر أبدان الفروع المتساوية فى الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم أعنى ان كانت الفروع ذكورا فقط أو اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا وان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول فى البطن الثانى فى هذه الصورة فيقسم عليهم أثلاثا و يعطى كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب أمه

(مادة ٦٤٤) الصنف الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات أولاهم بالميراث أقربهم للميت من أى جهة كان أى سواء كان الاقرب من جهة الاب أو من جهة الام مثاله مات عن أم أبى أم وأبى أبى أم أم كان المال كله لام أبى الام لقربها ولا فرق بين كونه مدليا بوارث أو بغير وارث ولا بين كونه ذكرا أو أنثى وان استوت درجاتهم وأما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففى الاول لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول مثاله مات عن أبى أم الأم وأبى أبى الأم فهما سواء وان كان الأول مدليا بالجدة الصحيحة أعنى أم الأم والثانى بالجد الفاسد أعنى أبا الأم وفى الآخرين كأبى أم أب وأبى أم أم وكأبى أبى أم وأم أبى أم فأما ان تختلف قرابتهم أى بعضهم من جانب الأب و بعضهم من جانب الأم كالمثال الأول و إما أن تتحد كالمثال الثانى فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة لأم كأنه مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهما على أول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الأم وان لم يختلف فيهم

بطن فالقسمة على أبدان كل صنف وان اتحدت قرابتهم أى كلهم من جانب الأم أو الأب فأما أن تتفق صفة من أدلوا به فى الذكورة والانوثة أو تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا فى القسمة لو كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ماتقرر فى الصنف الأول

(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات مطلقا و بنات الاخوة مطلقا و بنو الاخوة لأم الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الأول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ولو أنثى فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لانها أقرب فان استووا فى القرب فولد العصبة أولى من ولد ذى الرحم كبنت ابن أخ وابن بنت أخ كلاهما لأبوين أو لأب أو أحدهما لأبوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الأخ لانها ولد العصبة وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ أو كان كلهم أولاد العصبات كبنتى ابنى الأخ لأبوين أو لأب أو بعضهم أولاد العصبات و بعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت أخ لابوين أو لأب و بنت أخ لأم أو كان كلهم أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الاصول أى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما فى الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن يكون الكل من جانب واحد كالعمات والأعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم فى القرابة أولى أعنى من كان لابوين أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا أو اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فى القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة و يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وأم وخالة لام ثم ما أصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٧) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة من أى جهة كان فان استووا فى القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بأن تكون قرابة الكل من جانب الاب أو من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو أولى أعنى من كان أصله لابوين فهو أولى ممن كان أصله لاب فان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جهة الاب أو من جهة الام فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين أو لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام والله سبحانه وتعالى أعلم

(فهرست الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)

صحيفه

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

﴿ تمت ﴾